

يوم علمي في شرح (المختصر في أحكام الزكاة) | الشيخ عبد الرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم اله واصحابه ما بعد لنا ولكم في هذا اللقاء أسأله جل في علاه يجعلنا واياكم من يتعلمون علما نافعا يعملون بعده علما صالحا اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا رب العالمين - [00:02:10](#)

لا تجهد قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ايها الاحبة في الله معنا في هذا اللقاء الحديث عن الركن الثالث من اركان هذا الركن العظيم - [00:06:49](#)

له احكام كثيرة ينبغي على كل مسلم وبخاصة طالب العلم ان يتعرف عليها تعرفوا عليها اولاً لانها من العلم النافع الذي يقربه الى الله عز قال الله عز وجل وقل رب زدني علما - [00:07:14](#)

قال جل وعلا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ويتعلم ذلك ثانيا - [00:07:39](#)

يرفع الجهل عن نفسه وثالثا ليعمل بما تعلمه باب الزكاة اليوم يحتاجه اكثر الناس لان عندهم اموال من خلال ما نشاهده في الواقع نجد ان كثيرا من الناس ولست اقول اكثر - [00:08:01](#)

لا يزكون ومن اسباب ذلك الجهل نجد اشخاص عشر سنوات واكثر ما زكيت حسابه البنكي مئة الف او اكل ويأتي الشيطان ويوهمه انه لا زكاة عليه لذلك يجب علينا ان نتعلم احكام الزكاة. وقد - [00:08:31](#)

اجمع اهل العلم رحمنا الله واياهم على ان المسلم اذا كان عنده مال فانه يلزمه ان يتعلم مجمل احكام الزكاة بالمال الذي عنده حتى يعمل بحكم الله عز وجل ونتعلم رابعا - [00:09:03](#)

واخيرا وليس اخرا كي ندعو الى الله بما تعلمنا انه لا يجوز الدعوة الى الله بالجهل ويجب على كل طالب علم ان يبت ما عنده من العلم هذا الزمن واكثر زمن - [00:09:29](#)

نحن محتاجين فيه الى بث العلم قد كثر القراء قل العلماء وطلاب العلم اكثر الناس اليوم يقرأون لكن اقلهم من عنده علم بالشريعة فلتجد البعض منهم يدرس عشر سنوات اكثر - [00:09:52](#)

ومع ذلك لا تجد عنده من علم الشريعة كبير شيء عندنا الان في مدارسنا يدرس العلم الشرعي في الابتدائي وايضا طالب في الجامعة ومع ذلك يتخرج وهو لا يكاد يعرف شيء والسبب - [00:10:14](#)

قلة الاهتمام بالاهتمام وقلة المبالاة هذه اربعة امور نتعلم العلم لاجله اولها انها من العلم النافع وثانيها حتى ترفع الجهل عن ثالثها تدعو الى الله عز وجل بما تعلمته من العلم النافع - [00:10:39](#)

اذا تعلمتم اليوم الزكاة اذا جلست في مجلس قال الله عز وجل ونحسن قولنا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني تعودنا في دروسنا ومحاضراتنا ان نفتح جملة نتحدث - [00:11:13](#)

الى ربع ساعة ثم نفتح اللي عندك هذا له فوائد الفائدة الاولى استمع وانت تتكلم الثانية حتى لا يبقى في ذهنك شيء هذه الدروس من اغراضها لا تستطيع انك تسمع - [00:11:48](#)

الدرس عبر تسجيلات بانواعها لكن كلاس تستطيع ان تناقش اهم ما ينفع طالب العلم مفاتيح خزائن العلم قال العلماء الله واياهم

خلي ابن احمد العلم خزائن مفاتيحها الاسئلة الفائدة الثالثة - 00:12:32

ما استوعبت والخذ والعطاء في فائدة رابعة تخص العبد الفقير الى ان لا ينقل عني خطأ لا تنقل بفهمك انا لم اقله لا اشكل عليك

شيء ونبدأ هذه اللحظة بفتح مجال فقط - 00:13:07

بعض النقاط المهمة قبل ان نشرع قاعدة لا تسأل الا عن ما تكلمنا عنه نحن عندنا منهج السؤال هكذا تكلم ثم تسأل عن النقاط التي

تحدثنا عنها فقط اما الاسئلة العامة فقيدها - 00:13:41

نهاية اللقاء سل عن اي موضوع تشاء في الزكاة عنه او ما تكلمنا عنه وسل عن ما بعد ذلك من احكام الشريعة ليس من ضرورة انك

تسأل اعرف الجواب انت سل ام ما بدا لك - 00:14:13

وانا بعد ذلك انظر كان باستطاعة الاجابة والا فنصف العلم لا ادري نفتح مجال اللي قال في الامور اللي تتكلمنا عنها من الكلام اللي

ذكرناه ما اظنني اني سوف اقرأ المقدمة لكن هو موجود في المقدمة انه حسب الراجح من - 00:14:35

غالبه ظهر العبد الفقير قول العلماء هو ناخذ درس كتبت هذا المتن كان اصله اصله الوسيط في احكام الزكاة للعبد الفقير وهو يوشك

ان يكون منتهيا في بعض فلخصت هذا - 00:15:17

الوجيز وجيز في اربعة كتب مختصر ثم الوجيز الوسيط ثم البشير هذا منهجي في كتبت فيه لكن فيه ما هو منزل في الشبكة هنا

او على ما به الفتوى الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:15:53

لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين قال المصنف وفقه الله تعالى في المختصر في احكام

الزكاة في مقدمته حد بقى يعني تقرؤونها بعدين - 00:17:20

تمهيد في معنى الزكاة وحكمها ومكانتها تعريف الزكاة وحكمها ومكانتها الزكاة لغة الطهارة والنماء وشرعا قدر واجب في اموال معينة

معينة يدفع وقت وجوبه لطائفة مخصوصة والزكاة واجبة على كل مسلم توفرت فيه شروط الوجوب - 00:17:43

وقد اجمع المسلمون على فرضيتها اجماعا قطعيا وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة على ايجابها قال الله تعالى واقيموا الصلاة

واتوا الزكاة والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل -

00:18:08

في اللغة اعتاد علماء الشريعة هذا منهج حسن ان يعرفوا المسائل التي يتكلمون عنها وهذا التعريف غالبا مسألة لغة ثم شرعا فان لم

يكن لها تعريف في الشرع عرفوها اصطلاحا - 00:18:34

اما التعريف اللغوي فيراد به تعريف في لغة العرب قبل ورود الشرع هذا معنى التعريف اللغوي ولهذا يحرصون على بيانها وهي من

مبادئ جميع الفنون ولذلك يقول الصبان محمد الشيخ محمد الصبان اللغوي الاديب - 00:19:06

رحمه الله في نظم مبادئ العلوم يقول ان مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ما هو التعريف بعضهم يفرق بفروق او بفرط

دقيق بين الحد والتعريف لكن هما في الجملة مترادفان - 00:19:28

الحد هو التعريف فائدة التعريف ان تعرف الباب الذي دخلت عليه فائدة ان تتصور قبل ان تدخل في هذا الباب ما حقيقة هذا الباب؟

ما حقيقة هذا الموضوع التعريف مفيد جدا لطالب العلم لانه يميز الشيء عن غيره - 00:19:49

الشيء عن شبيهه طيب ما معنى الزكاة في لغة العرب؟ الزكاة في لغة العرب؟ تأتي على عدة معان اشهرها معنيين المعنى الاول

الطهارة والمعنى الثاني ان ماء والزيادة معنيان قال الله عز وجل - 00:20:22

فلا تزكوا انفسكم يعني لا اظهروها مظهر الطهر والعفاف قال تعالى قد افلح من زكاها يعني ايش طهرها من الرذائل وقال تعالى ومن

تزكى فانما يتزكى بنفسه الى اخر ذلك - 00:20:45

مما يدل على معنى التطهير والمعنى الثاني ان ماء يقول العرب لك الزرع اذا نمى وارتفع وزاد وهذا مال زاك يعني انه كثير ويأتي او

تأتي الزكاة بهذا المعنى احيانا وبهذا المعنى - 00:21:11

احيانا اخرى والزكاة الشرعية فيها جميع هذه المعاني الزكاة الشرعية سميت زكاة لانها اولاً تطهر المال طهر المال من كونه يبقى فاسدا

بعدم خروجها وتطهره تطهيرا معنويا ايضا بمعنى انه باذن الله يكون - [00:21:37](#)

او تكون زكاة وقاية له وحفظ ولذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الزكاة مالا الا افسدته خالطت الزكاة مالا الا افسدته وهذا له معنيان - [00:22:17](#)

المعنى الاول الا يخرجها وهي تفسد المال الذي لا تخرج منه ولذلك تقل بركتته ولا يحفظ وحدثي شيخي استاذي ومعلمي الشيخ حمد الجنيديل رحمه الله تعالى يقول ان احد التجار - [00:22:37](#)

ذهب للعمرة وقد وضع مالا له كثيرا الذي يضعه المحرم عادة على ازاره يقول فدخل دورة المياه خلع هذا القمر وعلقه المشجب الذي في دورة المياه فلما انتهى من حاجته - [00:23:10](#)

اخذ الازار ولفه وبرمه ونسي ان يأخذ الكمر ومشى حاله وراح فترة ساعات اخذ به بعدين ناظر الكمر طبعا الفلوس ايضا كلها حق الاولين واسع شوي وين وينه وينه وينه - [00:23:40](#)

ذكر انها فاسقة في دورة فذهب يبحث عنه فسبحان بحث بحث عن الدورة التي دخلها وجدها دخل فيها وجد القمر كما هو وجدها كما ريال او واحد رجع ويقول لاصحابه يقول سبحان الله - [00:24:18](#)

ما حفظ ما لي الا الزكاة ما اترك الزكاة ابدا لا اخرج حدثي ايضا نفسه نقرأ عليه في كتاب الزكاة قبل اكثر من اثنين وعشرين سنة توفي رحمه الله يقول اعرف احد التجار - [00:24:46](#)

الشيخ لانه متخصص في عنده علاقات يعبر عنه بعض الاقتصاديين الاسلاميين كان في احد التجار عنده محاسب من جنسية عربية قال له يوما هذا المحاسب جديد الرجل يخرج زكاته باستمرار - [00:25:17](#)

بالملايين يعني ما هو ريال ولا ريال ملايين خمسة عشرة فقال للمحاسب ملايين كثيرة ذكر الشيخ رقم انا نسيت له لولا اني يعني ماني متأكد لكن يبدو انه ذكر في السبعين مليون - [00:25:53](#)

مبلغ ضخمة جدا لكن انا لست متأكد اظنه او غالب ظني ذكر رقما قريبا من طبعا هذا المحاسب اراد ان يتقرب الى سيده قال له خرجت الزكاة كذا وكذا نقترح ان - [00:26:23](#)

بسيطة يعني مليون او مليونين يكفي ان شاء الله يا طبعا الشيطان امر غيره ان يحصوها كما هي وان يخرجوها كما هي يقول الشيخ بعد شهرين قطع قطعة ارض عنده - [00:26:58](#)

ملايين هي اضعاف مضاعفة من هذا المبلغ اللي دفعه في اليوم جاء المبلغ ودخل يعني في قال تعالى روحوا نادوا هذا يعرف ان ربنا اذا دفعنا له هذه الزكاة طيبة بها نفوسنا عوضنا عنها خيرا ملايين - [00:27:29](#)

ايضا من الملايين التي هو يعرفها شاهد لا شك ان الزكاة باذن الله حفظ ووقاية للمال اذا هذا هو المعنى الاول. المعنى الاول ما هو كنت ذكرت حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:51](#)

قلت له معنيان المعنى الاول انها اذا بقيت في المال افسدته خالطت الزكاة الا ايش افسدته هذا المعنى الاول لا يخرجها فتفسد المال التي لم تخرج منها. المعنى الثاني ان يأخذها بغير حلها - [00:28:12](#)

شخص ليس من مستحقي الزكاة فيأخذ الزكاة من غير حلها لا تحل له ويضعها في ماله فهي ايضا تفسده طيب اذا هذا المعنى الاول وهو بركة عفوا نعم البركة المعنى الثاني النماء والزيادة - [00:28:36](#)

والزكاة ايضا سميت بذلك لانها تنمي المال وتزيده باذن الله عز زيادة حسية بان ينمو حسا وزيادة معنوية بان يبارك لك فيه احيانا عشرة الاف يستفيد منها اكثر مما تستفيد من مئة الف - [00:28:58](#)

هذا معنى البركة وسميت الزكاة تطهر ايش ومنها انها ايضا تطهره من الكراهية والحقد لان الذي يعطي الناس المال لا يكره لهم الخير وايضا تطهره من الحسد. لان الذي يبذل امواله للآخرين لا يمكن ايش - [00:29:21](#)

ان يحسد الناس ان هو يبذل كلما بذل كلما زال عنه وصف الحسد وايضا تطهره من الذنوب صدقات الخطايا تمحو الخطايا باذن الله عز وجل لذلك فهي اعظم ما ينبغي - [00:30:17](#)

يفعله المسلم اذا اذنب ذنبا تساعد على تكفير الذنوب ولهذا استحَب استحب بعض الفقهاء قالوا يستحب لمن اذنب ذنبا ان يتصدق وهذا الاستحباب يعني ما اعلم انا الان له دليلا - [00:30:46](#)

ولكن لو فعل فهو خير. بس ما نستطيع ان نقول يستحب لكن هو خير لكن الذي لا نشك في صحته انه ينبغي لمن اذنب ذنبا ان يعمل عملا اعمل عملا - [00:31:13](#)

ومنه ايش الصدقة لعموم حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتبع السيئة الحسنة ايش؟ تمحو هذا يدل على اصل هذه المسألة اذا هذا نعم كان عندك شيء يا ولدي - [00:31:32](#)

نعم الصدقة تطفئ غضب الرب لا شك لكن هذا لا يدل على انه يستحب لمن اخطأ ان ايش ليس فيه صراحة لكنه مفيد في الجملة طيب قد يقال رواية اخرى - [00:32:00](#)

صدقة تطفئ الخطيئة هذا ممكن اقوى كما تطفئ الماء النار قد يستدل بمثل هذا طيب اما الزكاة شرعا الزكاة شرعا هي واجب ومعنى انه انها قدر واجب انها مقدار معين من المال محدد - [00:32:27](#)

وهو ما يسميه العلماء الواجب في مقدار معين اقله اثنين ونص في المئة او بالعبارة الفقهية المشهورة ربع ايش العشر واعلاه عشرة في المئة وهو العشر وعلى قول من يرى ادخال الركاز في الزكاة - [00:33:01](#)

يكون اكثر هذا القدر كم عشرون في المئة قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. نعم نعم. معنا قولنا في التعريف قدر واجب يعني انها قدر محدد هذا القدر المحدد - [00:33:34](#)

هو الذي يسميه العلماء المقدار الواجب في الزكاة. طيب ما اقل هذا القدر؟ اقله اثنين ونصف في المئة اللي هو ربع العشر واكثره عشرة بالمنة كما سيأتي في المعشرات وعلى قول من يدخل الركاز في الزكاة وهي الحقيقة ليست من الزكاة هي - [00:33:55](#)

تعتبر باب مستقل وهي الى الغنيمة اشبه لان مصرفها مصرف الغنيمة والواجب فيها هو الواجب في الغنيمة وهي ايضا انما تجب في اموال الكفار التي هي الركاز وهو الدفن الجاهلية كما سنذكره في محله ان شاء الله - [00:34:19](#)

طيب يبدو ان ونمشي بالطريقة منا بخالصين في اموال معينة اللي هي الاموال الزكوية ويسمونها المعاصرون اوعية الزكاة سيأتي بيانها وانها اربعة اموال فقط لا غير طيب يدفع وقت وجوبه - [00:34:38](#)

وهو وقت وجوب الزكاة وهذا ايضا سيأتي في محله وهو اما ان يكون بعد الحول او في وقت بعد الحصاد بالنسبة زكاة المعشرات وقوله لطائفة مخصوصة هم اصناف اهل الزكاة وسيأتي بيانهم بالتفصيل - [00:35:09](#)

الان عرفنا بهذا التعريف نستطيع ان نميز الزكاة عن صدقة التطوع وصدقة التطوع ليست قدرا ما يقال فيها انها قدر التطوع ليست واجبة فلا يقال انها واجبة وصدقت التطوع ليست في اموال ايش - [00:35:32](#)

معينة بل في جميع الاموال وصدقة التطوع ليست في وقت معين هي في جميع الاوقات وصدقة التطوع ايضا ليست لطائفة تستطيع ان تتطوع على من شئت ما حكم الزكاة؟ الزكاة - [00:35:53](#)

واجبة بل هي فرض من فروض الاسلام فهي من الفروض العظيمة في هذه الشريعة المباركة ولهذا هي ليست مثل بقية الواجبات بل هي ركن من اركان الاسلام الخمس قد اجمع العلماء واجمع المسلمون على ان الزكاة - [00:36:16](#)

ركن من اركان الاسلام الركن الثالث من اركان اجمعوا على فرضيتها اجماعا قطعيا ولهذا من جحد وجوب الزكاة قد كفر باجماع فقد كفر باجماع العلماء لكن ان كان جاهلا فهو يعذر بجهله - [00:36:44](#)

اذا كان حديث الاسلام اذا في بلدة نائية عن او في وما اشبه او يعني في اطراف المدن البعيدة عن العلم الشرعي كل هذا يعذر الواجب ان يعلم وان كان عالما وعارفا فالواجب ان - [00:37:14](#)

طريق القضاء الشرعي فان تاب والا قتل مرتدا وهذا امر في الجملة في تكفير تارك آآ جاحد وجوب الزكاة متفق عليه بالعلماء اما ادلة مما علم من دين الاسلام بالضرورة - [00:37:34](#)

وجوب الزكاة قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا بالنصوص بهذا اللفظ وفي هذا السياق كثيرة جدا في القرآن النبوية واما السنة

فسيأتينا حديث ابن عمر او سنذكره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - [00:37:58](#)

شهادة ان لا اله الا ما هو اقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث متفق عليه وحديث ايضا اه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم لليمن فقال له فليكن اول ما تدعوهم - [00:38:25](#)

فليكن اول ما تدعوه ان يعبدوا الله وحده لا شريك له ان يوحدوا الله في لفظ شهادة ان لا اله الا الله شهادة ان لا اله الا الله وان محمد

- [00:38:42](#)

ثم قال فان اطاعوا لك بذلك اخبروا ان الله افترض عليه خمس فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبروا ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من

اغنياء وترد على فقرائهم الحديث متفق على صحته - [00:38:51](#)

ايضا نقف قليلا اللي عنده السعال فيما ما حد يسأل عما سيأتي السؤال اللي يكون في المدن هل يعذر بالجهل انا في نظري اليوم

ينبغي ان تتسع دائرة العذر بالجهل - [00:39:10](#)

لأنه للأسف الاسلام درس في كثير من بلاد المسلمين اليوم رأيتم انتم منكم مقاطع اسألوا من نبيك؟ واحد يقول نوح واحد يقال له

تعرف سورة العصر ولا سورة قل هو الله احد ما يعرفها. وهو مسلم واسمه - [00:39:33](#)

وهذا يحدثني مدرس فاضل من طلابي الفضلاء هنا في المملكة ليس خارج المملكة قرية من القرى يقول لا يعرفون شيء عن الزكاة ولا

عن كثير من احكام الاسلام احديثهم عنها لا يعرفونها البتة - [00:39:51](#)

الجهل للأسف عم في كثير من بلاد اليوم ولذلك يعذر الناس بجهلهم في اكثر المسائل التي يمكن الاولون ما ما كانوا يعذرون بالجهل

فيها سبب هذا تقصيرنا نحن تقصير الامة - [00:40:13](#)

بدءا من السلاطين بدءا من اي وزارة مسؤولية عن الدعوة الى الله في اي دولة وبدأ ووصولا الى العلماء ومرورا بطلاب العلم ومرورا

بالدعاة الى الله عز وجل تقصير عظيم - [00:40:31](#)

والواجب بث الدعوة. الان لو اسألكم انتم يا الحضور من الذي يشارك في الدعوة الى الله بل انا اعرف علماء علماء اجلاء عمرهم لا

القوا دروس ولا القوا محاضرات ولا راحوا يمين ولا يسار - [00:40:51](#)

عندهم علم ثلاثين سنة اربعين سنة تجده يتعلم زكاة العلم ما في قد يكون مدرس حتى في الجامعة بعضهم مدرس في الجامعة

مدرسون ثلاثون اربعون سنة وهو يدرس ومع ذلك - [00:41:07](#)

لا يلقي لا كلمة لا درس لا يعلم لا يفتي لا كذا لا كذا في قبرك اذا دفنت في قبرك تبدأ تعلم ان شاء الله حد قال لك تكلم فيما تجهل.

ابدا. ما احد قال تكلم فيما تجهل. تكلم فيما تعلم. بس فقط لا غير - [00:41:26](#)

والذي تعلمه كثير. ما في مسلم يجهل كل شيء كل مسلم لابد عنده شيء من البصيرة شيء من العلم المقصود انه فيه تقصير عظيم جدا

جدا في الدعوة الى الله تسببت في كثرة الجهل في بلاد المسلمين - [00:41:49](#)

تفضل حد عنده السؤال نتعدى تفضل مساك الله بالرضى والعافية نعم بتعرف ماجد نجد نجد خلاص اذا تمت سنة تطلع زكاتها اثنعشر

الف وخمس مئة امشي معي زكاتها حياك الله - [00:42:07](#)

من منع الزكاة بخلا بها او انتقص منها شيئا من غير جحد لوجوبها وقد ارتكب اثما عظيما وكبيرة من كبائر الذنوب باتفاق العلماء

رحمنا الله واياهم ولا يكفر بترك اخراج الزكاة في قول اكثر العلماء رحمنا الله واياهم - [00:42:55](#)

يجب على السلطان اخذ الزكاة من مانعها مع تعزيره على منعه لها تعزيرا مناسبيا يردعه عن التهاون في ادائها ومن التعزير ان يضاعف

عليه الزكاة او يأخذ نصف ما له معها - [00:43:15](#)

ويجعله في بيت مال المسلمين نعم منع الزكاة من منع الزكاة يحزن فقد تكلمنا عنه قبل الجاحد لو زكى جحد الوجوب ولو زكى فهو

كافر مثل الذي يجحد وجوب الصلاة لو صلى وقام الليل وصام النهار ويقول انا والله لا ارى وجوب الصلاة بس ترى متبرعا -

[00:43:30](#)

هذي ما تنفعك لا تنفعك عند لا تصح لان هذي ردة عن دين الشرائع هذا كفر وردة عن دين طيب اما هذا بخيل لا يزكي بخلا الواجب

عليه ان يتوب الى الله - 00:44:00

ويزكي اثنين الواجب على السلطان المسلمين ان يلزمه باخراج الزكاة فان اخرجها بنفسه ولا اخذها السلطان قهرا منه قهرا واختلفوا في اجزائها في هذه الحالة من تاب فانه يجب عليه اخراج الزكاة لما مضى من السنوات - 00:44:20

يعني شخص يقول انا لي اربع سنين ما اخرج طلعتها عن لانها لا تسقط بالتقادم هي باقية في ذمتك بل هي دين في ذمتك لحق الله عز وجل لكن من كان كافرا وحكم بكفره - 00:45:05

مثل انسان مرتد هذا لا استأنف دينا جديدا هذا يستأنف دينا جديدا لان المرتد لا تلزمه الزكاة ولا يلزمه اخراج لما مضى طيب ويجب ايضا على السلطان ان يعززه تعزيرا مناسبا بما يراه من العقوبة - 00:45:23

من تاب لا يلزم تعزيله لكن لو استمر على ذلك يعزر قال المؤلف عفا الله عنا ومن التعزير ان يضاعف عليه الصدقة كما قال بعض اهل او ان يؤخذ نصف ماله. لكنه يؤخذ لبيت مال - 00:45:46

على هذا حديث بهز عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دفعها فهي زكاة مقبولة ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من رواه احمد وابو داود وفي لفظ فان اخذوها وشطر ابله عزمة من عزومات ربنا - 00:46:08

في الشطر وقيل ان المقصود نصف الزكاة يأخذها عليها قيادة وقيل شطر ماله كله وقيل شطر ابله كما في رواية احمد شطر ابنه شطر المال الذي منع زكاته لا مطلق ايش - 00:46:36

على كل حال هذا يعتبر عند العلماء من باب التعزير والاولى بالسلطان ان يترك التعزير المالي الجمهور لا يغون التعزير بالمال وهو مذهب الائمة الاربعة لكن يعززه بان يؤدبه بحبسه او - 00:46:57

او تأنيبه اي نوع من انواع التعجيل يكون بالكلمة يتدرج يتدرج الى القتل لكنه لا يجوز للسلطان ان الا بما يناسب تعزيرا مصلحيا لا تعزيرا التشهي وهكذا دائما تصرفات السلطان - 00:47:17

تصرفات مصلحية لا تكن ابدا بالتشهي انه لا يتصرف لنفسه ولا يتصرف لذاته انما يتصرف لمصالح الامة. لمصالح الامة اما اذا تصرف في اموره الخاصة هذا يرجع تصرفات للامة فانما تكون بالمصالح الشرعية - 00:47:42

وهذي قاعدة معروفة عند اهل السلطة للامة مصلحية والله تفضل الله يحفظك سيأتينا باب مستقل اسمه باب اخراج الزكاة نتكلم عنه في هذا. والصحيح انه يجوز ان يخرجها بنفسه لا يجوز ان يخرجها بالتوكيل - 00:48:04

بهذا واما اذا دعاه السلطان الى دفعها فانه يلزمه ان يعطيها شروط وجوب الزكاة لا تجب الزكاة الا بخمسة شروط هي الشرط الاول الاسلام الكافر لا تصح منه الزكاة لان الله لا يقبل عمل الكافرين - 00:48:33

الشرط الثاني ملك النصاب والنصاب هو مقدار معلوم من المال من ملكه وجبت عليه الزكاة ومن لم يملكه لم تجب عليه ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في انواع في انواع الاموال الزكوية - 00:48:56

الشرط الثالث تمام الملك بان يكون المال مملوكا لشخص معين. ملكا كاملا فلا زكاة في نوعين من الاموال النوع الاول المال غير المملوك مثل اموال الدولة والاقواف والاقواف العامة او الخاصة. والصدقات والزكوات والتبرعات - 00:49:12

والمال والمال المجموع والمال المجموع لبناء مسجد او مشفى واموال جمعيات البر او الهيئات الخيرية النوع الثاني المال المملوك ملكا ناقصا هو المال الذي لا يستطيع مالكة ان يتصرف فيه - 00:49:36

المال المفقود والمسروق من صاحبه. والدين على معسر او مماطل او ظالم الشرط الرابع مضي الحول وهو السنة الهجرية الا ما يستثنى منه الا ما يستثنى من ذلك كما سوف نذكره قريبا ان شاء الله تعالى - 00:49:54

الشرط الخامس الحرية فلا تجب الزكاة على العبد المملوك لان ماله ملك طيب شروط الزكاة بالاستقراء عند العلماء خمسة هذا العدد مأخوذ باستقراء النصوص الشرعية ودائما المعدودات في الفقه اما ان تكون منصوصة وهذا قليل. هذا قليل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي. هذا - 00:50:11

والغالب ان تكون ايش معدودة بالاستقراء مثل اركان الصلاة واجبات مبطلات شروط كذا اركان كذا وهذا كثير جدا وهو

الغالب في المعدودات في ومنه شروط الزكاة هنا هي معروفة بالاستقراء ومعنى الاستقراء هو تتبع الدالة الشرعية واستخراج هذه المعدودات - [00:50:38](#)

منها طيب يقول في الشرط الاول الاسلام وهذا واضح فالكافر لا يطالب بأداء الزكاة في الحال حال كفره ولا يطالب في ادائها قضاء بعد اسلامه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:02](#)

لم يأمر احدا بأداء الزكاة بعد اسلامه وهذا محل اتفاق المسلمين رابعا ثانيا من الشروط ملك النصاب. النصاب ما هو؟ النصاب ذكرناه قبل قليل اشرنا اليه وهو قدر آآ مالي - [00:51:15](#)

بلغ عندك هذا القدر وجب عليك اداء الزكاة اذا كان الذي عندك من المال الزكوي اقل من هذا القدر لا تجب عليك الزكاة اذا نستطيع ان نقول هو حد الغنى في باب الزكاة. هو حد ايش - [00:51:43](#)

الغني الذي تجب على الزكاة هو الذي يملك النصاب. طيب ما هو النصاب؟ هل في نصاب عام في جميع الاموال الجواب لا الشارع حدد لكل نوع من انواع الزكاة مصابا طيب ما هو - [00:51:58](#)

سيأتي في كل نوع اه الكلام عليه بخصوصه ان شاء الله طيب الشرط الثالث تمام الملك ذلك ان يكون هذا المال مملوكا لشخص معين هذا ملك محمد ملك سليمان ملك - [00:52:17](#)

اما المال الذي لا يملك مطلقا يخرج بهذا الشرط نوعان من المال. فيه مال لا يملك مطلقا مثل الاموال التي للدولة اموال بيت مال المسلمين اموال خزينة هل يملكها احد؟ لا لا يملكها احد. هي للمسلمين عموما. فليس لها مالك معين - [00:52:35](#)

من الجهل ما يقوله بعض الناس انه يجب على الدولة اخراج الزكاة مما عندها من الاموال هذا غلط انه ليس هذا شبه متفق عليه بين العلماء رحمنا الله واياهم. هذه الاموال ليست - [00:53:02](#)

لاحد من الذي يخاطب بزكاتها؟ لا احد اتفق الفقهاء لانه لابد ان هنا المال مملوكا لشخص طيب الشرط آآ الامثلة الاخرى قال مثل الاوقاف الاوقاف العامة والخاصة لو كان هناك اوقاف - [00:53:16](#)

مثل الان عندنا مؤسسات وقفية الوقفية احيانا يكون عندهم ملايين هذه الملايين هل فيها زكاة لا لانها اصلا لا تملك ليست ملك انما هي توزع في باب كذا باب كذا من ابواب - [00:53:38](#)

الخيال ليس لها مال ولذلك بعض الفقهاء او كثير يعبرون عن الوقف لانه مال الله. لانه مال لله عز وجل فليس له مالك معين والصدقات والزكوات والتبرعات لو انك انت الان - [00:53:56](#)

تجمع صدقة مثل لشخص معين او تبرع تبرع لبناء مسجد او تبرع لمشفى خيري ولذلك قوله او مسجد معروف او مشفى المقصد مشفى خيري. وليس مشفى يملكه شخص فلو انك تريد مثلا في دولة من الدول - [00:54:12](#)

تبني الدولة مثلا المشافي للناس جمعوا مثلا مبلغ يحتاج مثلا ثلاثة ملايين لبناء المشفى بدأوا يجمعون وهم من المسلمين سنة يلا اجمعوا مليون سنتين صار مليونين يلا كملوا الثلاث ملايين بعد ثلاث سنوات هل فيها زكاة - [00:54:32](#)

لان هذا المال غير مملوك فلا زكاة فيه وهكذا في بناء المسجد لو بدأت انت واصحابك او انت واولادك او انت وجماعة الحي تجمعون اه لبناء مسجد الحي او لبناء مسجد للأسرة مثلا في مكان - [00:54:56](#)

معين جلستوا تجمعون عشر سنوات حتى اجتمع عندكم مليون ونص اللي مثلا مقدار بناء المسجد. هل هذا المال يزكى؟ الجواب لا لا يزكى ومثله اموال جمعيات البر الخيرية او الهيئات الخيرية او الصناديق التي يتبرع بها مثل صندوق اسرة - [00:55:13](#)

يتبرع به لمشاريع في الاسرة او في الاسرة او ما اشبه ذلك كل هذا لا زكاة فيه ولو كان مالا كثيرا لانه ليس مملوكا لاحد النوع الثاني مما يخرج بهذه الشرط - [00:55:33](#)

المال المملوك ملكا ناقصا يعني المال تملكه لكنك عاجز عن التصرف فيه. عاجز عن قبضه لا تستطيع ان تحصل عليه مثل المال الذي على مدين معسر معسر ما تستطيع انك تأخذه - [00:55:51](#)

كل ما قلت عطني قال بكرة عقبه بكرة بكرة. اقعد سنين وانت يقول لك بكرة عقبه ويمكن يروح عليك المال ما هو مالك لكنك ما

تستطيع ان تأخذه ولا تستطع ان تتصرف فيه ويمكن يموت الرجل ولا عند التركة ويروح عليك - [00:56:08](#)

بالتالي هذا الملك ملك ناقص لا تجب فيه الزكاة وهكذا المال المسروق لو ان سرق منك عشرة الاف رفعت شكوى وفي ناس تبحث

لكنها ما تدري تجي ولا ما تجي - [00:56:24](#)

هذا المال ما في زكاة في الحال. طيب لو حصل بعد عشر سنوات جاء كلموك الشرطة او هيئة التحقيق او اي جهة قالوا تعال يا فلان

انت رفعت شكوى قبل مثلا - [00:56:41](#)

عشر سنوات وابشرك اليوم ما شاء الله دراهمك موجودة تعال استلمها العشرة الاف رحت استلمت كزكاة الصحيح من اقوال العلماء ان

ما فيها زكاة استقبلوا بها ايش بقيت عندك ومع مع اموالك الاخرى - [00:56:53](#)

وهكذا المال الطابع المفقود وهكذا المال الذي على غني لكنه ظالم او مماطل لا يعطيك كل هذا لا تجب فيه الزكاة على الصحيح من

قال العلماء لا حالا ولا مثالا لا حالا - [00:57:13](#)

ولا مالا طبعا كل هذه المسائل فيها خلافيات ولها احنا لو نقعد نشرح كل بخلافها وادلتها ثلاثة ايام نقعد تختصر اكثر ان ننهي هذا

اليوم في هذه الليلة ان شاء الله - [00:57:33](#)

طيب الشرط الرابع هو السنة سنة ايش القمرية وليست السنة الشمسية او نقول هي السنة الهجرية وليست السنة الميلاد فهي سنة

المسلمين. اما السنة الميلادية هي ليست للمسلمين في شيء. هي سنة النصارى. سنة النصارى ليست من - [00:58:01](#)

ليس لها عند المسلمين اي حكم يرتبط بها من الاحكام. ولذلك من اهم الامور المرتبطة بالعام الهجري فالزكاة مرتبطة بالعام الهجري او

ما يسمى بالعام القمر كما قال الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قله قل هي مواقيت للناس - [00:58:23](#)

ثلاثة اموال ستستثنى نذكرها بعد قليل الشرط الخامس الحرية فلا تجب على العبد ولا نطيل في هذه الجزئية نعم كمل الاموال ثم

نفتح الأموال التي لا يشترط لها الحول. هناك اموال لا يشترط لوجوبها الزكاة لوجوب الزكاة فيها مضي الحول - [00:58:43](#)

وهي ثلاثة اولا الخارج من الارض مثل الحبوب والثمار فهذه يزكيها صاحبها بعد حصادها ثانيا نتاج بهيمة الانعام فحوله تابع لحول

اصله ثالثا ربح التجارة فحوله تابع لحول اصله نعم الاموال التي لا تجب - [00:59:08](#)

او لا يجب فيها حولان الحول ثلاثة انواع من المال. النوع الاول اه الخارج من الارض والمراد به هنا الحبوب والثمار الحبوب والثمار

فالحبوب والثمار تزكى بعد حصادها. وبعد يبسها بعد الحصاد وبعد - [00:59:29](#)

اليبس المشهور عند الفقهاء رحمة الله ويعني تحصد ثم توضع في موضع تبيسها فاذا يبست اخرجت منها والنوع الثاني نتاج من

بهيمة الانعام الشائمة تجب فيها الزكاة فاذا لا يحتاج الى حول مستقل - [00:59:50](#)

نتاج السائم حوله حول اصله. يعني حول اماته يقال الامات وهو افصح ويقال الامهات في البهايم الامهات افصح من الامهات وهكذا

ربح التجارة ربح التجارة لو ان انسان يتاجر عنده - [01:00:18](#)

محل لبيع السيارات او محل لبيع المواد الغذائية او لبيع الاقمشة او ما اشبه ذلك فيبيع ويشري يبيع يشري اذا جاء نهاية

السنة يزكي كل ما عنده من المال ولو كان قد ربح بعضه - [01:00:42](#)

من خمسة أيام من ثلاثة أيام من يوم لا يقال هذا ما حال عليه الحول لماذا؟ لانه متولد عن اصل حال عليه ايش تعال عليه الحول هذا

خلاصة ما يتعلق بهذه المسائل نفتح مجال - [01:00:59](#)

من لديه سؤال ما تقدم فحسب. تفضل يا ابن الذين قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه نوعان وقيل ثلاثة انواع النوع الاول ناس ارتدوا عن

الاسلام. وامتنعوا بطبيعة الحال عن اداء الزكاة - [01:01:16](#)

وناس لم يرتدوا عن الاسلام لكن بخلوا باداء فقاتل هؤلاء وهؤلاء. اما الاول فهم كفار واما الثانيين فقد اختلف العلماء في

تكفيرهم فقليل ان ابا بكر والصحابه كفروهم ونقل بعضهم الاجماع على هذا وقال بعضهم ان الصحابة لم يكفروهم - [01:01:52](#)

واختلفوا هل سبأ الصديق اموالهم او لا هو وعمر اختلفوا في مسائل من هذا لكن الصديق قاتلهم جميعا بنوعيهما والنوع الثالث بعضهم

يقول ما ارتدوا لكنهم تابعوا المرتدين فكانوا في حكم - [01:02:11](#)

والله اعلم تكلمنا بعد قليل عن الزكاة لا تسقط بالتقادم ما دام الانسان مسلما اذا كفر وارتد فهذا باب اخر لا يزكي اما اذا كان مسلما لكنه لا يزكي جهلا او كسلا فنقول من شروط توبتك ان تخرج الزكاة لما مضى من السنوات - [01:02:29](#)

يقول لك انا ما عندي الان اخرجها نقول هو دين في ذمتك. الدين ماذا تصنع حتى تخرجه ماذا تصنع؟ عليك دين عشرة الاف وش تسوي اجتهد في اخراجه الزكاة تشتد في اخراجها - [01:02:59](#)

طيب تقدر اليوم تطلع خمس مئة طلع خمس مئة يبقى معك تسع الاف وخمس مئة بكرة جاك الراتب الثاني او جاك مال قدرت تطلع الف تطلع الف قعدت ثمان الاف وخمس مئة - [01:03:16](#)

وهكذا حتى تبرأ ذمتك من تخرجه حسب الاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم والله اعلم لا يخرجها لا ربح التجارة فهت مني خطأ ولذلك احسنت بالسؤال هل ربح التجارة المعنى ما يزكيه الا اذا ظهر هذا الربح لا هذه مسألة اخرى ستأتينا كلام على - [01:03:26](#) التجارة تزكي كل سنة سواء كنت رابحا او خاسرا لكن هنا الان نتكلم عن جزئية ما نتكلم عن زكاة التجارة نتكلم عن ان ربح التجارة لا يحتاج الى حول اما متى تزكي التجارة؟ - [01:04:00](#)

زكها كل سنة كل سنة سواء ربحت او لم تربح ولم تخسر او خسرت. يجب ان تزكي افرض عندك تجارة كانت بمئة الف وخسرت صارت بثمانين الف كم تزكي ثمانين الف ما هو مئة الف - [01:04:18](#) الخسارة طيب كان عندك تجارة بديت من سنة وهي ما تعدت مئة الف مئة الف تزكي مئة الف الان لا صار عندك قيمة المعروضات والنقد مئة وعشرين الف تزكي مئة وعشرين الف - [01:04:37](#)

ازكي سنويا في جميع الاحوال لكن كلمتنا اللي قبل قليل ان الربح لا يحتاج الى حول لا تقول والله هذا توه جايني امس ابا انتظر سنة لا هذا المقصود الاموال الزكوية - [01:04:52](#)

الاموال التي تجب الزكاة فيها الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة هي اولا بهيمة الانعام ثانيا الخارج من الارض ثالثا الاثمان وهي الذهب والفضة والاوراق النقدية رابعا عروض التجارة ولا تجب الزكاة في غير الانواع الاربعة السابقة من الاموال لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فيها - [01:05:33](#)

طيب النوع الاول اه طبعا اموال الزكاة اربعة فقط فلا تجب الزكاة في جميع الاموال هل الفقهاء شبه متفقون على ان الاصل في الاموال عدم الزكاة وانما الزكاة في الاموال التي دل النص على وجوب الزكاة فيها - [01:06:00](#) وهذا بينته النصوص الشرعية كما سيأتي طيب ما هي هذه الاموال الاربعة؟ النوع الاول السائمة من بهيمة الانعام. النوع الثاني الخارج من الارض النوع الثالث الاثمان ويسمى النقدان والافضل ان نسميه النقود او الاثمان ليدخل فيها الاوراق النقدية اليوم - [01:06:22](#)

والرابع عروض التجارة عروض التجارة وسيأتي بيان كل شيء منها بالتفصيل ان شاء الله تعالى لا تجب فيما سوى ذلك وسوف نذكر امثلته بالتفصيل في موضعه في ان شاء الله - [01:06:46](#)

القسم الاول من الاموال الزكوية بهيمة الانعام بهيمة الانعام هي والبقر والغنم ويشترط لوجوب الزكاة فيها شرطان الاول ان تكون سائمة وهي التي ترعى جميع العام او اكثره في الصحراء او الغابات - [01:07:04](#) فلا زكاة فلا زكاة في التي يعلفها صاحبها بعلفها فلا زكاة في التي يعرفها صاحبها بعلف اشتراه. او جمعه لها ولا زكاة في التي ترعى اقل من نصف العام الشرط الثاني ان تكون معدة للاستفادة من البانها ونسلها - [01:07:25](#)

فان كانت للعمل عليها بحرف او سقي او غيرهما لم تجب فيها الزكاة الشرط الاول طبعا بالنسبة بهيمة الانعام اتفق العلماء على ان بهيمة الانعام مما تجب فيه هذا محل اجماع بين العلماء - [01:07:50](#)

عليه نصوص واشهر شيء في هذا حديث انس رضي الله عنه عن ابي بكر رضي الله عنه في كتاب النبي صلى الله عليه في صحيح الامام البخاري وهو اصح قد جمع فيه - [01:08:09](#)

احد اخوة شاب لطيف الحقيقة سماه نسخة الصدقة صدقة وهو كتاب لطيف الحقيقة ومفيد ينبغي اه ومعنى نسخة الصدقة يعني

كتاب الصدقة لو قال لو سماه الشيخ كتاب الصدقة لكان افهم لاوضح - [01:08:38](#)

شافه معي مجموعة من الاخوة ولا فهمه وش معنى اسألوا لو قال كتاب الصدقة الذي كتبه النبي سلم لك انا اكثر وضوحا وان كان المعنى واحد المراد بها هنا طيب - [01:09:13](#)

سألوني عنه فضلا طلاب علم يعني حتى ما هو من دقيقة بس ننتهي من هذا ونفتح طيب وبهيمة الانعام ثلاثة انواع ثلاثة انواع النوع الاول الابل بانواع الابل ومنها البخاتي والعراب. النوع الثاني البقر - [01:09:29](#) بانواعها ومنها البقرة المعروفة ومنها الجواميس وهي من انواع البقر النوع الثالث الغنم بانواعها وهي في الجملة نوعان المعز والظأن وكل نوع منها له اه انواع كثيرة ويشترط لوجوب الزكاة فيها - [01:09:56](#) الشرط الاول ان تكون سائبة ومعنى السائبة الراعية ومعنى الراعية هي التي ترعى الابل ترعى الكلأ المباح بنفسها اما اذا كانت مألوفة فلا زكاة في فيها والمعلوفة نوعان معلومة يشتري لها العلف تروح انت تشري العلف من السوق تشري التبن تشري اي نوع من انواع العلف الشعير كذا - [01:10:21](#)

او انت تجمعه لها. تروح انت للبر وتحصد المباح والتجمعة في الوانيت ولا في الجسمس وتجيبه. هذي ايضا تسمى معلوفة ولا زكاة فيها. ما دامك تتكلف انت علفها. اما اذا تركتها - [01:10:46](#) في البر هي التي تغلف بنفسها فهذه المقصود السالمة طيب متى تكون شائبة لا زكاة فيها؟ اذا كانت ترعى اكثر من نصف السنة يعني فوق ستة اشهر اما اذا كانت ترعى اربعة اشهر ثلاثة اشهر خمسة اشهر - [01:11:01](#) وتغلف بقية العام فهذه لا زكاة. فيها في قول اكثر العلماء رحمنا الله واياهم الشرط الثاني ان تكون الاستفادة ومن ولا تكون معدة للعمل. طبعا فيه في الحواضر المشهورة المزارع الالبان ومع - [01:11:15](#) او في المدن البعيدة عن التمدن في القرى القديمة ولا يزال يحرسون على البقر وعلى ابل او على غير ذلك هذي العوامل لا زكاة فيها. اذا عندنا الانواع ثلاثة الانواع - [01:11:44](#)

ثلاثة سائبة هذي فيها الزكاة معلوفة هذي ما فيها الزكاة عوامل هذي ما فيها ايضا الزكاة ممكن طبعا ان يضاف شرط ثالث وهو بلوغ ايش النصاب والمؤلف تركه لانه قد مضى في الشروط العامة قد مضى في الشروط - [01:12:02](#) العامة فاكثفى به اختصارا. نعم في عند السؤال الان ايش تفضل من كان عنده سائبة لا يقصد بها التجارة في نهاية العام اراد ان يبيعها فعرضها للتجارة للبيع زكاة سائبة - [01:12:23](#)

مثلا مضت السنة ولا تزال معروضة للبيع. هل يزكيها زكاة سائبة زكاة عروض تجارة في خلاف بين الفقهاء والصحيح انه يزكها زكاة سائبة يزكيها زكاة لماذا؟ لانه سيأتينا في عروض التجارة انها لا تكون عروضا بمجرد النية - [01:13:00](#) الصحيح انها لا تكون عروضا بمجرد هذا هو الصحيح بل سيأتينا ما هو يعني اكثر من هذا في باب عروض شروط احسنت محمد هما يبدو كلاهما من طلاب الشيخ فانا - [01:13:22](#)

ها؟ لا اعلم والله كلهم من طلاب الشيخ محمد بن عثيمين نعم منصبة بهيمة الانعام نصاب الابل خمس من الابل فاكثر. وما دون ذلك فلا زكاة فيها ونصاب البقر ثلاثون من البقر فاكثر. وما دون ذلك فلا زكاة فيها - [01:14:07](#) ونصاب الغنم اربعون من الغنم فاكثر. وما دون ذلك فلا زكاة فيها نعم طبعا سنأخذ فقط الانصبة الانصبة ولن نتكلم عن تفاصيل ذلك تفاصيل زكاة الان لانها طول من المقام في هذا. ولذلك لم يذكره المؤلف في هذا المختصر - [01:14:35](#) فقط نعرف الان انصبت بهيمة الانعام. من كان عنده من الابل واحدة او ثنتين او ثلاث او اربع فلا زكاة عليه اذا بلغت خمسا وهي تصوم فيجب عليه فيها شاة يجب عليها فيها شاة - [01:14:52](#)

اذا بلغت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر فبه ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففي اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين وجب فيها من جنسها وهو من الابل فيجب فيها - [01:15:06](#) اه بنت اه مخاض او ابن لابون ذكر الى اخره اما البقر فنصابها ثلاثون. فمن كان عنده تسعا وعشرين من البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ

الثلاثين. فاذا بلغت الثلاثين وجب - 01:15:23

هي تبيع او او تبيعه ونصاب الغنم اربعون. فمن كان عنده تسعا وثلاثين من الغنم فلا زكاة عليه. حتى تبلغ اربعين وهي سائمة يجب عليها بعد سنة من الصوم عليه ان يزكيها وفيها شاة واحدة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها شاتان - 01:15:38

الثاني من الاموال الزكوية الخارج من الارض الخارج من الارض نوعان الحبوب والثمار والمعادن اذا كانت ذهبا او فضة الحبوب مثل البر والشعير والارز والذرة والثمار مثل التمر والزبيب واللوز والفسق - 01:16:03

بالنسبة للاموال النوع الثاني من الاموال الزكوية الخارج من الارض انه ليس كل خارج من الارض ففيه الزكاة لكن الفقهاء تكلموا في هذا الباب عن مسألتين او ثلاث او اربع سنذكر فقط ما ذكره المؤلف هنا - 01:16:29

وهو خارج من الارض الحبوب والثمار هذا النوع الاول والنوع الثاني المعادن والمؤلف عفا الله عنه ويختار انه ليست كل المعادن فيها الزكاة بل المعادن فقط الذهب والفضة فلا - 01:16:48

يجب الزكاة في بقية المعادن كالححاس والصفرة والذئب وغيرها ولا شك وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح كما طيب الحبوب مثل البر اللي هو الحم الحنطة والشعير قل ارز والذرة وما اشبه ذلك - 01:17:05

الثمار مثل التمر والزبيب والفسق واللوز وما اشبه ذلك. وطبعا الانواع كثيرة ليس هذا موضع انا انواع ذلك ما سوى الحبوب والثمار ما سوى الحبوب والثمار لا تجب فيها مثل ماذا - 01:17:27

الموز لا تجب فيها هكذا الخضروات لا تجب فيها الزكاة كل هذه لا تجب في الزكاة العلماء يجوز اخراج القيمة في الزكاة اذا كان فيها مصلحة او مصلحة والا فالافضل ان يخرجها كما هي - 01:17:53

يخرجها لكن افترض انه او جاه الفقيه والله الاموال اما في الصحيح انها لا تخرج اخلاف العلماء في الفواكه التي تجفف والزيتون وما هل فيها الزكاة او لا؟ فيه خلاف بين العلماء - 01:18:57

ان يخرج زكاته ان يخرج ما في نص صريح اخلاف العلماء في هذا فاذا اخرج الزكاة من الفواكه التي تجفف طبيعيا طبعا ليست الفواكه التي تجفف صناعيا. يعني التفاح ما يجفف - 01:19:33

تقني جفاف صناعي والبرتقال كذلك التجفيف الان المعاصر كثير منه يعتبر تجفيف صناعي هذا لا يدخل معنا في هذا الباب انما التجفيف الطبيعي انه يوضع مثلا في مكان او في شمس او في موضع معين حتى يجف - 01:19:54

ينشف تنشف الرطوبات التي فيه ويبقى يمكن لك ان تدخره لمدة سنة او سنتين او ثلاثة تنتفع به اذا كان مما يدخر فينبغي اخراج زكاته وان كان في بعضها خلاف كما تقدم في مسألة - 01:20:10

يجب فيها من الابل ما عاد يجب فيها من الشياه ويجب فيها بنت مخاض بنت الخامس والعشر ثلاث اربع نطلع منها وهي التي لها شأن تحملت يعني وشروط وجوب زكاتها ثلاثة هي الشرط الاول - 01:20:31

ان تكون مدخرة والشعير والارز لا زكاة فيما لا يدخر والموز والخيار والباذنجان والثوم والباذنجان بالفتح الباذنجان والثوم والبصل الشرط الثاني ان تكون مكيدة مثل البر والشعير والارز فلا زكاة فيما يباع بالعد او الوزن - 01:21:22

امثلة يعني. نعم يصلح امثلة مجرد تمثيل يعني نعم فلا زكاة فيما يباع بالعد او الوزن مثل البطيخ والبصل والرمان والنعناع الشرط الثالث ان يكون النصاب مملوء وقت وجوب من ملكه بعد وقت وجوب الزكاة - 01:21:54

لم تجب عليه الزكاة كما لو اشتراه او اهدي له او ورثه بعد حصاده طيب شروط وجوب الزكاة الحبوب والثمار ثلاثة شروط الاول ان تكون مدخرة ومعنى الادخار انها قابلة للبقاء يستفاد منها بعد سنة او سنتين او ثلاث قابلة - 01:22:28

اه ما تفسد في بقائها هذا مثل التمر مثل التمر مثل الزبيب مثل البر مثل الشعير هذي تقعد سنة وسنتين وثلاث اذا وضعت في موضع طبيعي يعرفه اهلها اللي عندهم خبرة - 01:22:49

بغات بعضها تقعد يمكن ثلاث سنين عشر سنين بحسبها يعني بخلاف ما لو وضع في موضع غير مناسب قد تفسد اه تشري او تدوت او تشوس فهذه هذا باب اخر لكن هي في ذاتها قابلة - 01:23:06

للادخار. الثاني ان تكون مكيلة. ان تكون ايش ما كينة ومعنى كونها مكيلة ان يعرف مقدارها بالكيل. ان يعرف مقدارها بالكي لا بالوزن دليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق فذكر التوثيق والتوثيق نوع من الكيل - [01:23:21](#) والوشق ستون ايش صاعا ذكر التوثيق فدل على اعتباره في المال المزكى والامثلة هي الامثلة السابقة لا فرق يعني فعلى هذا لا يجب اخراج ما لا يدخر مثل التفاح والبرتقال او ما يباع بالعد او الوزن مثل البطيخ والبصل - [01:23:40](#) والرمان والنعناع وما اشبه الشرط الثالث ان يكون النصاب مملوكا آ له وقت الوجوب ما هو وقت الوجوب سيأتينا بعد قليل؟ وسنشير اليه اذا كان يملكه في وقت الوجوب وهو بدو الصلاة على المشهور في المذهب - [01:24:02](#) فانه يجب عليه ان يزكيه اما لو ملكه بعد ذلك فلا تجب فيه الزكاة عند مثل لو ان انسان اعطي شي من التمر هدية او اشترى نوع من التمر اشترى تمرا - [01:24:22](#) من السوق هل تجب فيه الزكاة او اشتراه بعد بدو صلاحه من النخل ثم نضج تماما ما غير الا يحصد انا يشتري كل ما يقول لا تجب عليه الزكاة اذا من تجب عليه - [01:24:46](#) وقت الوجوب كانت في ملك البائع لا في ملك ومنه المورث يعني مسألة الورثة لو ان رجلا مات وعنده بستان فان مات بعد بدو الصلاح الزكاة في التركة وان مات قبل بدو الصلاح فالزكاة على - [01:25:04](#) الورثة اذا كان كل يملك نصابا. افرض انه يوم مات ابوه الابو يملك نصاب عنده مثلا سبع مئة صاع وهي فوق لكن لما مات الاب صار كل واحد من الاولاد - [01:25:28](#) او الزوجة والاولاد والزوجة كل واحد يملك مئة معناه ان الزكاة لا يا ملكوها قبل ايش قبل الوجوب قبل بدو بعد ان بدا الصلاح ستخرج الكيل ليس هو الوزن هاي الحجم - [01:25:45](#) قدره معين فيه القطن واحد هذا المقدار بالكي حجم معين تعرفون ايش يسمون النجدي قبله طبعاً انا من النحاس او انا من الخشب يوضع فيه التمر يوضع فيه هو مقدار معين - [01:26:25](#) هذا المقدار هو هو المقدار الشرعي في هذا المراد بالكي الناس الان ما عاد يستخدمون يستخدمون ما هو حجم ولا مقدار معين انما وثقل فلا يختلف كيلو البر كيلو التمر - [01:27:34](#) عن كيلو القطن عن كيلو الحديد كيلو حديد تلقى هذا كبره مثلا كهذا كيلو حديد وكيло قطن تلقى هذا كبره كيلو الحديد ما يجي يمد حد لكن كيلو القطن يجي لك عشرين صاع - [01:28:01](#) ثلاثين صاع انه يكون خفيف واضح لك الاعتبار في المكينات بما كان في زمن النبي اصحابه رضي الله تعالى يماني في زماننا اصبح اكثر الاشياء موجود يعني قالوا انهم لا يزالون يتعاملون - [01:28:23](#) الحبوب والثمار نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق صاعا فيكون ثلاث مئة صاع نبوي ويختلف تقدير النصاب بالكيلو جرام. بحسب نوع الطعام الموزون. وقد قدره بعض العلماء المعاصرين في البر الجيد - [01:29:01](#) ستمائة عشر كيلو جرام تقريبا من اشكل عليه بلوغ النصاب من عدمه في الاخرى كالارز والدخن وغيرها فليراجع اهل العلم في حتى يتبين نصاب الحبوب والثمار مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اوسق كما في حديث - [01:29:33](#) والخمسة اوسق تساوي ثلاثمئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة صاع وتقديره بالكيلو جرام كما قدره العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بست مئة واثنى عشر كيلو جرام - [01:29:57](#) لكن بالبر الجيد الرزين قد يختلف الجريش الارز عن تمرعا بحسب لكن الانسان اذا شك فليسأل وليتحري فليسأل وليتحري والعلماء لهم طريقة في هذا ليس هذا موضع انا نذكرها لان الوقت لا يتسع لمثل هذه التفاصيل - [01:30:23](#) لكن الذي عنده شيء كثير جدا وشو اللي يسأل عن النصاب؟ هذا اكيد بلغ النصاب وانتهينا لكن يسأل عن المقدار العام حتى يخرج منه الواجب وهو كما سيأتي اما العشر او نصف العشر - [01:30:47](#) مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار دار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار على التفصيل يجب العشر فيما سقي بلا مؤونة ولا

كلفة الذي يسقى بمياه الامطار والعيون ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة وكلفة - [01:31:06](#)

الذي يسقى بالماء بالماء الذي ضخوا من الابار والالانهار بواسطة الحيوانات او الالات الحديثة ويجب ثلاثة ارباع العشر فيما سقي بهما جميعا. كالذي يسقى تارة بمياه الامطار. وتارة بمياه الابار - [01:31:25](#)

نعم المقدار الواجب هو العشر كان يشقى بماء الامطار او بمياه الالانهار التي لا تحتاج الى كلفة ولا تحتاج الى الالات ولا انما فقط انه يحط له ساقى وانتهينا ومجرى وانتهينا يمر عليه ماء - [01:31:45](#)

الاولدية او اللي ما فيها كلفة فهذه تزكى يجب فيها العشر كما امر به النبي كما في الصحيحين واذا كان لا يشقى بكلفة بمشقة يعني يضع له الالات يضع له - [01:32:05](#)

اجهزة له عمال يشتغلون وكذا فهذا يجب اه فقط ان يخرج اه نص العشر اللي هو خمسة في المياه. لو كان هكذا وهكذا مثل منطقة فيها امطار بس انها ما هي بطول السنة - [01:32:27](#)

او فيها اولدية بس بطبيعة الحال ما تجري طول السنة اذا كانت الامطار لكنها مثلا ستة اشهر ستة اشهر هكذا فهذا يخرج بينهما وهو سبعة ونص المئة كما قرره اهل العلم - [01:32:42](#)

علينا وعليهم اجمعين وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار يجب الزكاة في الحب اذا اشتد وقسى وصار صلبا وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبدو وبدو صلاح ثمار النخيل بان يحمر او يصفر وفي العنب ان يكون لينا حلوا - [01:33:02](#)

وتخرج الزكاة من الحبوب بعد تصفيتها ومن الثمار بعد جفافها طيب عندنا هنا وقف الوجوب عندنا وقت استقرار الوجوب عندنا وقت الاخراج ثلاثة اشياء يذكرها الفقهاء. اما وقت الوجوب يعني تعلق الوجوب بالذمة - [01:33:27](#)

هو بدو الصلاح على ما هو المشهور في مذهب الحنابلة وبعض العلماء رحمة الله عليه وقال بعض العلماء بل وقت الوجوب هو وقت الحصاد. كما قاله بعض اصحابنا خيرهم من - [01:33:45](#)

قال اخرون بل وقت الوجوب هو وقت وقت ايوائها وقت تبييسها فيه خلاف بين والاقوال محتملة ومن اقوى الاقوال لم يترجح عندي ما هو يعني تميل الى تقوية القول الوسط - [01:34:03](#)

وهو ان وقت الوجوب هو وقت وان لم تحصد وهو وقته اكتمال صلاح الثمر وليس مجرد ودو الصلاح وقت الاكتمال. يعني وقت الحصاد سواء حصد او لم يحصد لقوله تعالى واتوا حقه يوم - [01:34:24](#)

يوم حصاده ولانه هنا تكتمل به النعمة حقيقة ويكن صالحا للاكل لا مجرد بدو الصلاح يبدأ بعض الناس يأكل منه وليس الوقت الاكل الذي الثمار لجميع طيب اما قبل ذلك كله - [01:34:42](#)

عند جميع الفقهاء ليس محلا للوجوب لانه ليس حبا مما يؤكل وليس ثمر ما يؤكل بل قد يكون علفا. ولذلك بعضهم يحسده من قبل ولا يأكله انما يجعله علفا للدواب. فهذا - [01:35:02](#)

اتفاق الفقهاء ليس واجبا ولذلك من حصد نوعا من ثماره قبل بدو صلاحه قبل ظهور صلاحه على قول من يقول هو مجرد الظهور تفريق يسير بينهما فانه لا زكاة عليه - [01:35:19](#)

لا زكاة عليه لانه لم تجب عليه لم تجب عليه واما وقت استقرار الوجوب ايضا فالمشهور في مذهب الحنابلة هو وضعها في الجرين لتبييسها يعني موضعها في موضع جمعها وتبييسها يقولون استقرار الوجوب في - [01:35:38](#)

طيب واما وقت الوجوب فبعد ذلك اذا يبأس هذه ثلاث اوقات عندهم الوجوب وقت الوجوب ووقت المشهور في مذهب الحنابلة وفيه ايضا خلاف بين العلماء انه لا يجب لا يجوز اخراجها حتى تبيس الا بعد - [01:35:58](#)

بل يقولون لو اخرجها قبل لبسها ما صحت وكانت مجرد فيه نظر وفيه نظر وذهب بعض العلماء لو اخرجها قبل لبسها صح ذلك لكنه الافضل وهذا لعله المعادن التي تجب زكاتها. المعادن التي تجب زكاتها هي الذهب والفضة فمن - [01:36:23](#)

اخرج ذهبها او فضة وملكها وكانت تبلغ نصابا وجب عليه اخراج زكاتها بعد حول من امتلاكها لها لها على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله واياهم ولا زكاة في غيرهما من المعادن على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله واياهم - [01:36:55](#)

طيب النوع الثاني من الخارج من الارض الثاني من هو المعادن تختلف العلماء المعادن على اقوال والصحيح ان شاء الله تعالى اذا كان ذهباً وفضة وجبت زكاته هذا ارجع اما بقية المعادن - [01:37:18](#)

عدم ما يدل اختلفوا ايضا الذين قالوا هذا القول ذهب المالكي ذهب اسحاق من العلماء على هذا لا تزكى او فضة والمشهور لا تزكى وتزكى مباشر الراجح سيأتينا كلام ان شاء الله في - [01:37:59](#)

نعم كله ذهب فضة يتبرع اموالك ما هو السؤال اعطاء الجمعية الزكاة يعني كل هذا هذا اللي هو المال كله زكاته نعطي نصفه للجمعية ونصفه بتصرفه بنفسك لا بأس بس اسأل الجمعية تأكد انهم يمحطون - [01:39:23](#)

ان هذا زكاة دائما دائما الا اذا واحد عرف ما يقدر لو كانت المعادن اعلى من الذهب ليس فيها زمن هم انما اختلفوا فيه هي فقط في اخراجها في اول مرة من - [01:40:38](#)

اخراج والا قد اتفقوا ان لا وعندها تشبه الركاز عندهم تشبه هذا كله يدل على ضعف وجوب زكاته الزكوية كانت المعادن لوجبت كل رجل هجر مزرعة او اجر مزرعة لشخص يزرعها - [01:41:14](#)

من تكون عليه الزكاة؟ المؤجر صاحب الارض او المستأجر نسأل من الذي يملك الثمار المؤجر او المستأجر المستأجر يجب عليه اخراج الزكاة يعني الذي يملك الثمرة هذا يرجع الى مالكا - [01:41:51](#)

انه اذا ملكها يجب عليه ان يخرج زكاتها هذا هو المذهب وهو مذهب الجمهور للحنفية الحنفية يقولون الزكاة على صاحب الارض. وهذا قول غريب جدا جدا ونحى بعض المعاصرين جمعا بين القولين - [01:42:12](#)

انه يشترك المؤجر والمستأجر وهذا قول باطل هذا تلفيق باطل ولا تقدر تصنعه شلون تعدله كيف ترتبه هذا؟ ما يترتب وكيف هذا المستعجل يدفع المال وهو ما عليه ما يملك شيء - [01:42:44](#)

كلام غريب منين اطلع الزكاة من اين اخراجها؟ انا لا املك اي ثمرة بعض الناس يجيبون اقوال غريبة يعني نعم احد عنده تعال تهلا لان هكذا قدرت يختلف يختلف والتمر يختلف ما يقدر - [01:43:02](#)

ولذلك يعني لقيت واحد من طلبة العلم يضع لنا يعني يبي لها تعب يضع لنا مقدارها بكذا وكذا وكذا شفت كثير من الباحثين ما لو تيسر لنا هذا فعلنا يعني - [01:43:29](#)

خاصة بعض الاخوة عندهم ودود يزعمون ان هذا تفضل احد عنده سؤال ها تصرف ماذا عطنا صورة عشان نشوف لازم نعرف الصورة لان في صور في صور يتلف فيها المال - [01:43:45](#)

ويتحاييل يتحاييل من تحاييل باتلاف حقيقي للمال فهذا يأثم بقصده السيئ لكن ما تجب عليه على الصحيح لان ما عاد عنده معنى لكن اذا تحاييل بصورة لا تتلف المال ولكن ماذا وهبه لاحد ثم اعاده اليه - [01:44:24](#)

هذا تجب فيه حسب النوع طريقة وهو اثم في الحاليين يعني لكن بعض الفقهاء يوجب عليه اخراج الزكاة ما دام يتحاييل لا تحاييل اذا مال ما هو عنده يأتي وقت الحول هو يخاطب - [01:44:47](#)

ليس عنده ما قلت الراجح قلت بعد لكن نفسي بعض اصحابنا بعد المغرب الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين - [01:45:08](#)

قال المؤلف عفى الله عنا وعنه القسم الثالث من الاموال الزكوية الاثمان والاثمان هي النقود وهي ثلاثة اصناف الذهب والفضة والاوراق النقدية التي قامت الان مقام الذهب والفضة سميت اثمانا لانه - [02:24:18](#)

لانه يعرف بها ثمن الاشياء وتقدر بها قيمة الاشياء ولانها تستعمل في البيع والشراء ثمن للمبيعات وزكاة الذهب والفضة ومثلها الاوراق النقدية واجبة باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم بسم الله الرحمن الرحيم - [02:24:46](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله اما بعد القسم الثالث من الاموال الزكوية نقود ايضا الاثمان وهي ثلاثة انواع النوع الاول الذهب ذهب نقد الثاني الفضة والفضة نقد - [02:25:13](#)

النوع الثالث ما حل محل الذهب والفضة في عصرنا وهو الاوراق النقدية الريالات السعودية دنائير الكويتية والجنيهات المصرية

والدولارات يهوى اليورو وما اشبه ذلك هذه الانواع الثلاثة كلها تجب فيها الزكاة - [02:25:37](#)

في اتفاق العلماء رحمنا الله واياهم ولا فرق بين المال اذا كان مكنوزا بمعنى انه موضوع في حسابك البنكي لا تحركه او كنت تحركه لا فرق بين هذا وهذا بل تجب فيه الزكاة - [02:26:03](#)

ما دام انه يبلغ النصاب وسواء اكننت تجمعه لشراء بيت او تجمعه لاجل الزواج او لاجل شراء سيارة او لاي تزويج ولدك او لاي سبب من الاسباب الا ما تقدم - [02:26:25](#)

هذا اللقاء من جمعه لقضية مثل بناء مسجد او نحوه هذا لا زكاة فيه اما جمعه لغراضك الخاصة هذا لا اه يسقط عنه الزكاة كثير من الناس يفتون انفسهم او يستفتون منه واجهل منهم - [02:26:44](#)

فيقول لهم لا زكاة في المال الفلاني سيبقون سنوات لا يزكون والواجب سؤال العلماء سؤال العارفين واما سؤال الجاهلين فهذا حرام ولا يجوز ولا تنفعك فتواهم لذلك يجب على المسلم الذي عنده مال ان يسأل اهل - [02:27:07](#)

وفرض العلماء اسألهم عن موضوع الزكاة ما دام ما دام يملك سيأتينا ان شاء الله زكاة الرواتب والحسابات الجارية في محل الاموال العصرية بعد قليل ان شاء الله تعالى ونصاب الذهب والفضة والاوراق النقدية - [02:27:32](#)

الاثنان كما يلي اولا نصاب الذهب عشرون دينارا من الذهب الخالص ويساوي بالجرام خمسة وثمانين. خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص وقيل وتسعون جراما ثانيا نصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم من الفضة الخالصة - [02:28:03](#)

تساوي بالجرام خمسمئة وخمس وخمسمئة وخمسة وتسعون جراما من الفضة الخالصة ثالثا نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الذهب او الفضة لانها حلت محلها لانها حلت محلها في في الثمانية فاذا بلغت نصاب احدهما وجبت فيها الزكاة - [02:28:30](#)

والغالب تقدير نصاب الاوراق النقدية اليوم بالفضة لانها اخص من الذهب فتبلغ نصابها قبله فاذا ملك المسلم من الاوراق النقدية ما يعادل قيمة خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة وحال عليه الحول - [02:28:56](#)

وجبت فيه الزكاة طيب كل نوع من انواع النقود له نصاب اما نصاب الفضة فاتفق اتفاق العلماء ان نصابها عشرين دينارا عشرون دينارا من الذهب او عشرون مثقالا من الذهب - [02:29:18](#)

والعشرون مثقال من الذهب تساوي الان بالجرام خمسة وثمانون تساوي خمسة وثمانين فمن ملك هذا القدر من الذهب وجبت عليه الزكاة سيأتينا الكلام على الحلي بعد قليل ان شاء الله تعالى. لكن من ملك نصابا - [02:29:43](#)

من الذهب الذي هو كنز الذي يضعه الانسان كنزا او يضعه لحاجاته والان اكثر ما يكون هذا بطريقة ما يسمى بالسبائك الذهبية بالسبائك الذهبية او بالدنانير الذهبية قد يشتري دنائير ذهبية ويضعها لحاجته في المستقبل - [02:30:02](#)

هذه لا شك انه يجب فيها الزكاة باتفاق العلماء رحمة علينا وعليهم اجمعين والنوع الثاني الفضة ونصابها اه اه الشرعي مائة درهم وهي خمس اواق من الفضة ومقدارها اليوم بالجرامات خمس مئة وخمسة وتسعون جراما - [02:30:26](#)

يعني ست مئة الا خمسة ست مئة خمس اجرامات فمن ملك غير الحلي من الجرامات الفضية فجعلها مثل كنز او دراهم فضية فيجب عليه اذا بلغت هذا المقدار من الوزن - [02:30:54](#)

ان يزكيها باتفاق العلماء والمراد بالذهب والفضة الخالصة وان كانت مخلوطة مخلوطة بغيرها يعني كان عيار الذهب اثنان وعشرين مثلا الخالص اربعة وعشرون ابو الخالص اربعة وعشرين الذهب اما العيار المخلوط اثنان وعشرين - [02:31:14](#)

واحد وعشرين او ثمانية عشر ثمانية عشر او ما اشبه ذلك الغالب ان السوق السعودية لا يوجد فيها اقل من لكن في السوق العالمي يصل حتى اثنعشر عيار اثنعشر المقصود ان المخلوط - [02:31:37](#)

ينظر فيه الى مقدار الخالص وهذا هناك عمليات حسابية اه تستطيع استخراج الخالص بطريقة حسابية. من ارادها فلينظر في كتاب شيخنا الشيخ فقد ذكر هذه الطريقة في كتاب العبد الفقير الذهب - [02:31:56](#)

الابيض حكمه وزكاه حقيقة واحكامه الشرعية توجد هذه الطريقة لمن ارادوا وهو موجود شبكة شبكة اه اما النقود الورقية سواء كانت رials او غيرها تقدر الان بالفضة الفضة عرفنا الاوراق النقدية وهي تقدر بالفضة. هذا القول لا شك هو الصحيح وهو قول

ولكن لو فرض ان الفضة اصبحت اعلى من الذهب تقدر بالذهب الكلام انه اذا بلغت احد النصابين ذهب او فضة لا نحدد لا نقول

الذهب فقط او الفضة فقط اذا بالغت - 02:32:44

احد النصابين فايهما بلغته قبل الاخر وجب اخراجه لانها بدل عن النقدين هي بدل عن كلا النقدين حلت محل الذهب ومحل الفضة اذا

بلغت الذهب قبل الفضة او الفضة قبل الذهب وجب اخراج - 02:33:02

زكاتها والغالب كما تقدم اليوم انها تبلغ قدر الفضة قبل الذهب. طيب كم تساوي بالريالات السعودية اليوم بحثنا هذه الايام عن شعر

جرام الفضة الخالصة في السوق وجدناه ريالين وخمسة وسبعين هللة - 02:33:19

اسبوع او عشرة ايام خمسة وسبعون هلا ثلاثة ريال لله الاربع طيب نضرب الفضة اللي هي كم خمس مئة وخمسة وتسعين اثنين

خمسة سبعين ست مئة اذا النصاب الف وست مئة - 02:33:42

السعودي واذا اردتها باي جملة اخرى فاضرب قيمة ايا ما كانت خمس مئة وخمسين تطلع عندك اصابع الاوراق النقدية فمن ملك

الف مئة وستة وثلاثين ريال سعودي مضى عليها الحول بمعنى انك حسابك لا ينقص عن الف - 02:34:19

مبلغك او لا ينقص عن الف طول السنة تجب عليك لكن لو كان ينقص عن هذا المبلغ في السنة ولو يوم كشف حسابك اصبح صفر او

خمس مئة ريال اصبح الف ريال او - 02:34:49

الف وثلاث مئة الف واربع الف وخمس لا تجب عليك لكن متى ما بلغ الف وست مئة وستة وثلاثين تبدأ تحسب سنة ايش فلو انقطع

في النصف تبدأ تحسب من جديد - 02:35:10

بلغ الف وست مئة وثلاثين وهكذا فان لم ينقطع فانت اذا تمت سنة اخرجت الزكاة سيأتي مزيد تفصيل في ذكرنا لزكاة الرواتب وما

اشبه ان شاء الله في زكاة الاموال العصرية - 02:35:26

القدر الواجب اخراجه في تفضل سؤالك على السعر الذي حال عليه الحول اما ما بعد ما علينا منه وقت حولان الحول شف السعر

طبعاً انت لا تحتاج الى هذا الا اذا كنت شخص ما عندك اموال يعني - 02:35:48

دائماً فلو سلك الف الى الفين الف الى الفين اما الشخص اللي دايم حسابه مئة الف ما يسأل عن عليه الزكاة على جميع الاحوال من

الذي دائماً نقول يسأل عن النصاب - 02:36:30

مو الشخص اللي اموره ضعيفة يعني سهلة يعني على قده من طالب جامعي الانسان راتبه ثلاثة الاف الفين وخمس مئة يعني اما واحد

راتبه عشرين ثلاثين الف هذا الاحوال الا لو كان - 02:36:45

دراهمه وقته مديونيات وسيارات تقسيط وبلاوي تقسيط يسأل عن تأمل اموره ماشي اموره طيبة هذا لا يسأل عن النصاب فمن الذي

يسأل عن النصاب يحتمل انه دون النصاب دايم عنده - 02:37:03

حسابه ما ينقص عن خمسين سبعين الف سنويا يحتاج يسأل عن النصاب يحتاج يسأل عن مقدار الواجب هذا اللي بيحسب الان كم

ادفع بس ما يقول هل ادفع؟ عليك علي - 02:37:26

لكن اسأل كم ادفع؟ القدر الواجب اخراجه في زكاة الاثمان القدر الواجب اخراجه في زكاة الاثمان الذهب والذهب والفضة والاوراق

النقدية هو ربع العشر واثنان اثنان ونصف في المئة ويمكن اخراج الزكاة من خلال احدى طريقتين - 02:37:44

الطريقة الاولى مقدار المال المراد زكاته من الغرامات او الورقة النقدي مقسماً على اربعين مقدار الزكاة الواجبة والطريقة الثانية مقدار

المال المراد زكاته يضرب باثنين ونصف ويقسم على مئة يساوي مقدار الزكاة الواجبة - 02:38:11

طيب اذا القدر الواجب هو ربع العشر هو ربع العشر وسلم في الرقة ربع العشر وهي الفضة ربع العشر وقال فيما يروى عنه عليه الصلاة

والسلام باسناد قواه بعض اهل العلم وضعفه اخرون - 02:38:38

حديث علي وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ملكت عشرون ديناراً فعليك نصف دينار رواه ابو داود وغيره بالمعنى من ملك

النصاب وجب ان يخرج اثنين ونصف في المئة لربع - 02:38:57

العشر طيب ما هي طريقة الاخراج؟ فيه طريقتان فيها الطريقة الاولى احنا نسميها طريقة المشايخ المشايخ وهي طريقة حسابية صحيحة وهي اسهل من طريقة الحساد اي مبلغ عندك اي مبلغ كان - [02:39:17](#)

نفرض ان المبلغ اربعون الف ريال عندك اربعون الف تأتي بالالة الحاسبة تكتب اربعين الف ريال حط علامة التقسيم وتقسم على اربعين اربعة صفر اربعة اربعين وتأكد ان مكة ما عاد تنكتب عندك - [02:39:39](#)

بالعكس اربعين وليس اربعة بالعشر اربعون اكتب يساوي يطلع عندك لو قسمنا اربعين عفوا اربعين الف تقسيم اربعين يساوي كم الناتج ها الف ريال. فالزكاة الواجبة الف ريال تعال عندك ثمانين الف - [02:40:02](#)

قسمة اربعين الناتج كم؟ عندك الواجب الفا ريال طيب عندك مئة الف نفس النظام مئة الف تقسيم اربعين يساوي كم الفين وخمسمية عندك خمس مئة الف نفس النظام خمس مئة الف تقسيم - [02:40:24](#)

اربعين الناتج اثنعشر الف خمس مئة ريال عندك مليون تريد ان تزكي مليون ريال نجي بالالة الحاسبة تكتب مليون واحد ستة اصفار تقسيم اربعين اللي هو اربعة وصفر تحط عملية يساوي يطلع عندك خمسة - [02:40:42](#)

وعلى هذا قس هذا هذه العملية اسهل طبعا هذي العملية آآ وهي القسمة على اربعين هي في الذي يجب فيه اثنين ونص اما اذا كان الواجب خمسة في المئة عشرة في المئة تتغير طريقة القسمة. كلامنا الان - [02:41:02](#)

على اثنين ونص هو الذي تقسمه على ايش على اربعين. اما اذا كان يختلف فتختلف طريقة القسمة. فدعونا بس نركز على هذه الطريقة الثانية طريقة الحساب طريقة الرياضيين يقول لك تعال جب المال الذي تريد قسمته - [02:41:23](#)

عندك مئة الف مثلا يقول دكت بمئة الف وتضربها في اثنين ونص ثم تعود تقسمها على على مياهاه يطلع عندك الناتج هو هو لكن هذي بالنسبة لنا يعني طلاب العلم ثقيلة - [02:41:40](#)

يعني صعبة ولفقت طويلة عريضة ولذلك طريقة مشايخنا هذه اخذت عن المشايخ انا لا اعرفها الا عن المشايخ هي اسهل وايسر وفي لحظة تخرج معك وما يحتاج انك تصير فقيه ولا في المحاسبات ولا يعني بعض الاخوة حتى طريقة القسمة هذي يمكن ما يعرف يقسمها حتى بالالة الحاسبة ببيله واحد يعرف - [02:41:57](#)

الطريقة الاولى اسهل بكثير فلك هذه الطريقة ولك هذه الطريقة ان شيء واحد كمل زكاة حلي النساء ولي النساء الذي يستعمل او يعد للاستعمال ولا يراد به الكنز ولا التجارة - [02:42:20](#)

قد اختلف العلماء رحمنا الله واياهم في حكم زكاته على قولين جمهور الفقهاء رحمنا الله واياهم على عدم وجوب زكاته وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمنا الله واياهم نعم هذه مسألة دائما يسأل عنها والخلاف فيها - [02:42:41](#)

قديم جدا من زمن الصحابة الى يومنا هذا لا يزال الخلاف قائم وهي مسألة زكاة الحلي. طبعا الكلام على الحلي الذي يعد للبس وان لم يلبس وان لم يلبس يعني في حرمة عجوز كبيرة مثلا تقول انا لا عاد احضر عروس - [02:43:03](#)

ولا عاد ارواح الحفلات عندي الذهب عندي رشرش وعندي قلايد وما ادري ايش. لها عشر سنين ما لبستها لكن هي باقية في نية انها ممكن تلبسها ولا تعطيتها بناتها يلبسونها - [02:43:22](#)

لا تلبسها نفس الكلام الحكم واحد ما لم ينوي صاحب الذهب ان يكتززه كنزا او يجعله مثل ما يقولون لنوائب الدهر يقول والله انا بشتري ذهب وبحطه يمكن احتاجه لان الذهب دائما سعره زين. ما ينقص - [02:43:39](#)

قد يزيد اه قد يشتري ذهب حلي نسا وقد يشتري طبعا ذهب خالص سبائك السبائك تكلمنا عنها قبل قليل هذي بالاجماع واما بالنسبة لحلي النساء فكذلك اذا اشتراه للكنز فتجب فيه الزكاة في قول عامة العلماء او اكثر الفقهاء رحمة الله علينا وعليهم اجمعين - [02:43:58](#)

اما الزكاة الذي الحلي الذي يستعمل غوايش جواهر رشرش قلايد اي نوع خواتم فهذه جمهور العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى انه لا زكاة فيها لا زكاة فيها اصبحت - [02:44:20](#)

ما يستعمله الانسان من ملابسه كونها رقة وخرجت عن كونها مثاقيل وخرجت عن كونها دنائير بل اصبحت لباسا من اللباس ولذلك

يلبسها مع لباسهم فلذلك الصحيح انه لا زكاة فيها وهو مذهب الجمهور - [02:44:42](#)

من المالكية والشافعية والحنابلة ويروى عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة في الحدود لكن من اراد الاخر وان يبرأ فاخرج زكاة آآ هذا الحلي فهو حسن - [02:45:03](#)

ولا يثرب عليه بل هو على خير عظيم وهو مأجور لكن الراجح ان شاء وذلك العامة لا تدل عليه لان فيها اجمال واما النصوص الخاصة فهي ضعيفة قال الامام ابو عيسى الترمذي في - [02:45:24](#)

السنن لا يصح في زكاة الحلي حديث وقال الامام ابن المحلى قد استدل قد استدلوا على زكاة الحلي في احاديث كلها واهية وبدأ يذكرها حديثا حديثا ويضعفها وقال الامام ابن رجب في كتاب الخواتيم - [02:45:47](#)

كل الاحاديث في زكاة الحلي ضعيفة لا تصح فاذا كانت ضعيفة لا تصح والنصوص لا تدخلها لا تدخل والاصل عدم الوجوب نقول لا تجب التجارة هذا ضعيف كلها كلها ضعيفة - [02:46:12](#)

عائشة اشهر الاحاديث تعقل ولا ما تعقل اما الاول الذي كانت تلبسه فلا زكاة الذي اشترى بنية الكنز فهذا فيه يجوز ان يخرج الذهب او الفضة منهما ويجوز ان لكن تقول صاحب - [02:46:45](#)

مش كمبيع الصناعة يكون لها ايش في الزمن هذا نوعية فيه انواع من الذهب انواع من الفضة. فيها فلان مصنع فلان تزيد بقيمتها قل لا اريد تقديرها ساذجة فصوص اي نوع من انواع الاحجار الكريمة - [02:48:01](#)

لؤلؤ اذا خمسة وثمانين هذا اكثر العلماء على وهو اشهر القول الثاني ذكرناه للعلم الاعارة تنفي شبهة قاله بعض العلماء اليه ابن تيمية الحلي اعارته انا امرأة رجل فيلغى هذا - [02:48:37](#)

سيأتينا احسن الله اليكم القسم الرابع من الاموال الزكوية التجارة عروض التجارة هي ما اعد للبيع والشراء من اجل الربح تشمل عروض التجارة جميع انواع الاموال السيارات والملابس والاقمشة والحديد والاشباب وغيرها - [02:49:36](#)

مما اعد للتجارة وكل هذه الاشياء وغيرها مما يباع اذا نوى المسلم التجارة بها. وحال عليها الحول الهجري وجب عليه الزكاة في قيمتها وتجب الزكاة في الاموال التي اعدت للتجارة - [02:50:28](#)

وهو قول عامة العلماء رحمة الله واياهم قال ابن المنذر رحمه الله واجمعوا على ان في العروض التي تدار للتجارة واجمعوا على ان في العروض التي تدار للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول - [02:50:49](#)

انتهى طيب عروض التجارة نتكلم بكلام مهم جدا ما معنى عروض التجارة كثيرون كثيرون جدا لا يفهمون المراد بعروض فيه بعض العلماء قد يفتي وقد يكون خطأ منتبهون حتى لا يلتبس عليكم الكلام - [02:51:11](#)

عروض التجارة ناظروا شوفوا تعريف الفقهاء قالوا اعد للبيع هذا واحد والشراء هذا اثنين من اجل ايش كم قيد الان في التعريف ثلاثة قيود واحد اثنين ثلاثة قولهم البيع والشراء هو الذي يمكن ان نسميه التقليد - [02:51:46](#)

تم تقليد المال بيع بيع وشراء شراء وبيع اذا لابد ان يكون عروض التجارة معد للتقليد عد ايش والتقليد هو البيع والشراء البيع والشراء البيع والشراء طيب القيد الثالث من اجل ايش - [02:52:08](#)

الربح وبعضهم يقول من اجل الكسب يعني انت تباع وتشتري وفي نيتك الكسب وفي نيتك ايش الربح بغض النظر ربحت او ما ربحت كسبت او لكن هذا قصدك هذا هو ايش - [02:52:29](#)

هو قصدك احيانا الانسان قد يبيع فقط ولا يشتري هل يدخل في هذا الكلام احيانا يشتري فقط ولا يبيع هل يدخل بهذا الكلام احيانا يبيع وقد يشتري لكن لا لغرض الربح والكسب - [02:52:46](#)

انما لغرض التخلص موقع غرض المعاوضة يعني مثال اعطيكم مثال انا عندي بيت عرضته للبيع وحددته مليونين ريال انا ليس من نيتي ان اربح وبيتي ما عندي نية وتاجر فيه - [02:53:10](#)

لكن انا بعته بغرض ان اشتري بيت في حي اخر انا اردت ان اتخلص من بيتي مثلا في حي ايش اسمه الحياة كذا المعيزيلة مثلا في حي المعيزيلة ببيعه وبروح للحي اللي جنبه اسمه القادسية ها - [02:53:30](#)

انا مثلا اريد ان ابيعه تخلصا او لاجل شراء بيت في الحي المقابل او في مدينة اخرى هل هذا يدخل عندنا في التعريف ما يدخل هذا
لا انا بعت وشريت ولا قلت - [02:53:51](#)

ولا قصدت ايش الربح انما قصدت التخلص مثال اخر هذا ما فيه زكاة ولو بقي عشر سنوات معروف حط لوحة المنزل او العمارة او
الفلة للبيع لو بقيت عشر سنوات هل فيها زكاة - [02:54:08](#)

ما فيها زكاة قد تسمعون من غيري ان فيها زكاة انا ما علي من غيري انا اقول لكم هذا كلام جميع الفقهاء والذي يقول ان عليه الزكاة
انا في نظري انه خارج عن اقوال الفقهاء - [02:54:29](#)

هو قول هو خطأ في الحقيقة انا لست ارى انه قول مرجوح عندما اقول هو خطأ في فهم المسألة طيب المثال الثاني مات رجل
وعنده عشر عقارات عرضها اولاده للبيع - [02:54:46](#)

وبقيت ثلاث سنوات معروضة للبيع بعضها او كلها هل في زكاة هذا المال؟ تعالوا نطبق اللي يقوله الفقهاء هل هذا اعد للبيع والشراء
من اجل الكسب يا ابو تبيع شراء كسب - [02:55:06](#)

شراء تقليد وربح طبعا قلت ليس المراد ان تربح المراد ان تقصد الربح هل يجب علي ان ازكي هذا المال او لا ازكيه الجواب باتفاق
الفقهاء انه ما في زكاة - [02:55:21](#)

باتفاق الفقهاء واقوله على قد استقرت كلام الفقهاء ستجدون فتاوى تغاير هذا الرأي موجودة علماء فظلا ومشايخ منهم مشايخ لنا
لكن انا في رأيي ان هذا الرأي خطأ وانا اعرف سبب خطاه - [02:55:39](#)

لكن لا احب ان اذكرها الان لان المجال لا يتسع ولكن ذكرت في دروس كثيرة يعني اذا الان نعود مرة اخرى فنقول ما المراد بعروض
التجارة التجارة ما اعد للتقليد من اجل - [02:56:00](#)

بيع وشراء من اجل ايش؟ الكسب ما سوى ذلك في اصطلاح جميع الفقهاء اتفاق المذاهب الاربعة لا يعتبر عروض للتجارة وذكرنا لكم
عدة امثلة لهذا انت عندك سيارة الان عندك سيارة افرض انها سيارة فخمة - [02:56:20](#)

سيارة فخمة ماني بمثل اخاف اغلط افرض قيمتها مليون ها وعرضتها في معرض للبيع عند زميلك ولا عند في معرض قلت خلتها
عندك ان جابت مليون بعها ان جابت تسع مئة وخمسين لا تبيعها - [02:56:39](#)

تراها عندك البين تبيعها الرجال للبيع لمدة ثلاث سنوات ستسأل انت صاحب السيارة ستسأل ستجد في علماء يقولون لك زك ثلاث
سنوات صح ولا لا هذه الفتوى موجودة في علماء اخرين سيقول ما فيها زكاة - [02:57:01](#)

الوضوء الكلام اللي ذكرناه لكم وانه باتفاق الفقهاء ما هو القول الصواب والقول الخطأ الصواب ما هو ما فيها زكاة والخطأ هل في
خلاف بين الفقهاء ما في خلاف لا خلاف في هذا - [02:57:23](#)

انا عندي مشروع كتاب نسميه مفهوم عروض التجارة والاثار عليه لكنه مسودة سنوات وهم عجل الله ان تفهموا هذا وقد يكون قليل
ينبه لا اقول لا يوجد لا بيجيكم من يقول ترى كلام ابن ودعان خطأ - [02:57:41](#)

سيقوله واحد حسب ما يفهمونه هم الذي اجزم به ان من خطائي فهو المخطئ واقوله بعد استقراء كلام الفقهاء وهذا الرأي منثور
ومعروف عند العلماء لكن احيانا تجد يعني عند المعاصرين - [02:58:20](#)

يشيع الرأي الذي انا اقول انه هذا الرأي وانا ايضا اعرف سبب شيوعه اعرف سبب الخطأ واعرف تفاصيل ذلك كله لكن لن اذكره على
كل حال انتبهوا لمثل هذه النقطة - [02:58:41](#)

طيب سياطينا مزيد توضيح لهذا طبعا ما هي الدالة على زكاة الحلي؟ لا عفوا على زكاة عروض التجارة في ادلة كثيرة وتفاصيل لكن
معتمد في الاستدلال وجهان الوجه الاول اجماع السلف - [02:58:59](#)

السلف وقد نقل الاجماع على زكاة عروض التجارة كثير من العلماء منهم ابن المنذر في كتاب الاجماع منهم الجد ابن تيمية هل هذا
اجماع قديم ومنهم بن رشد الحفيد ومنهم قبلهم ابو - [02:59:25](#)

الكويت الأموال وكتاب الأموال لأبي عبيد من ابواب الاموال هؤلاء اربعة من اهل العلم وهو اجماع محفوظ محفوظ يخالف فيه الا

داود الظاهري قال بعض صريح هو يوجب لكنه غير واضحة - [02:59:55](#)

ايا ما كان لكن بعضهم ينقل خلاف مالك وخلاف مالك ما هو صحيح له ضوابط ليس هذا خلاصة الكلام انه هذا الوجه الاول الوجه

الثاني القياس الجلي على النقد النقود. القياس الجلي - [03:00:33](#)

لان عروض التجارة لا تتراد لذاتها. انما تتراد لاجل ايش النقود ثم هي منقلبة عن نقد وستنقلب الى نقد هذا وهو غالب التجارة ما تجيني

الاشياء الشاذة النادرة احد يجعل اصل عروضه عروض ولا لا ما - [03:00:58](#)

كل التجارات مبنية على نقد في اساسها وعلى النقد بعد اذا هي في الحقيقة نقود ولو سألت اي تاجر لماذا تتاجر يقول لك والله انا

ابي احب الاقمشة انا اهون اقمشة - [03:01:19](#)

انا اهوى الجدران والفلل لا انما يقول اريد النقود ائمانها لذلك احيانا يتربص وحيانا يدير كله يريد الدراهم وينتظر ويتربص ارتفاع

الائمان. اذا في الحقيقة عادت الى كونها مختبئة خلف العروض - [03:01:38](#)

لا يراد بها العروض ابدا ما في واحد مجنون يجمع له الف قماش القماش هذا مجنون مكان يريد نقد قال تعجل لكن شفتوا واحد حاط

في بيته هلف قماش يتفرج عليها - [03:02:04](#)

هذا خبل الناس كل واحد حاط اه بلك في بيته ولا سميت ولا يقول والله هذا ما يقال عاقل اذا هي في حقيقتها تعود الى النقد ولذلك

زكاتها في الحقيقة هي زكاة النقد من جميع الوجوه - [03:02:22](#)

من حيث النصاب ولا من حيث القدر الواجب ولا من حيث الاحكام في الجملة. وايضا حولها حول النقد الذي اشترت به كل ذلك انا لا

ادري سيذكرها المؤلف او اغفلها بحكم انه مختصر يعني انت الان اذا عندك عروض تجارة لا تنظر متى فتحت الدكان - [03:02:40](#)

انظر كم كان المئة الف اللي اشترت به عروض التجارة معك لكن هل تزكي المئة الف؟ لا تزكي ما بقي منها بصورة ايش عروض او

نقد كما سنذكره ان شاء الله في صفة اخراج - [03:03:03](#)

سنفتح مجال للاسئلة بعد شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة يشترط لزكاة عروض التجارة شرطان الاول ان يملكها

بمعاوضة بشراء او نحوه الشرط الثاني ان ينوي التجارة بها عند تملكها - [03:03:20](#)

وذلك بان يقصد التكسب بها والربح منها فلو دخلت فلو دخلت في ملكه بغير معاوضة كالميراث او الهبة المجردة ولا زكاة فيها حتى

يشتغل فيها بالتجارة بيعا وشراء وهكذا لو دخلت في ملكه - [03:03:48](#)

بمعاوضة بدون نية بدون نية التجارة كما لو اشترى عرضا من غير نية تجارة فلا زكاة فيه حتى ينوي بها التجارة ويشتغل فيها فعلا ثم

يحول عليها الحول الهجري وهي نصاب - [03:04:09](#)

وهكذا لو عرض سلعة للبيع بغير قصد المتاجرة والتكسب ولا زكاة فيها لانها ليست من عروض التجارة طيب هذا كلام مهم جدا ايضا

انتبهوا له ما شروط وجوب الزكاة في عروضك؟ الشرط الاول الشرط الاول - [03:04:30](#)

قال ان يملكها بمعاوضة بشرائنا يعني لو تملكها بغير معاوضة بغير مقابل ما فيها زكاة معنى يملك ابن معاوضة يعني يشتريها

بفلوس او يهبها اياه شخص هبة بقصد هبة بمعنى البيع. هبة بمعنى البيع - [03:04:49](#)

مثل اللي يعطي التاجر هدية زين بمليون عشان يرد عليه مليون ومئتين. هذا هبة بس بمعنى المقصود فيها معاوضة وتوسعوا طبعا

بعضهم في المعاوضة قالوا حتى لو كانت مقابل خلع او مقابل مثلا او صداقة - [03:05:13](#)

فيه نظر على كل حال قلنا بشراء او نحوه. الشراء عرفناه ونحوه مثل الهبة التي يراد بها البيع حقيقة. الهبة بمعنى البيع هذه التي فيها

الزكاة طيب اذا لو تملكها عندنا - [03:05:30](#)

لو تملكها بغير قصد ثم نوى بها التجارة هل تكون للتجارة فلة مثل الميراث الميراث ميراث هذا الملك يسمى ملك جبري ملك قهري

ملك تلقائي ملك التلقائي هذا لا في قصد - [03:05:48](#)

تملك ولا فيه لان العلماء لهم في هذا ثلاثة اقوال من يقول تجد الزكاة العرض بمجرد النية هذا من اضعف الاقوال النية يعني انا عندي

الان هالمشلع البس يا هناء - [03:06:12](#)

إذا نويته ما تملكته الآن هو موجود لقنية عندي. متملك من قبل لو نويته للتجارة يقول أصبح للتجارة المفروض اني عندي عشرة مشالح كنت ابا ابيع فيها واشري من يوم تنويها مجرد النية - [03:06:32](#)

اصبحت للتجارة والقول الصحيح ان متى تصير للتجارة البيع الاول القلبة الاولى مع النية لابد يكون فيها ايش معاوضة ذكرنا ان التجارة في لغة الفقهاء في في اصطلاح الفقهاء التقلب بقصد ايش - [03:06:50](#)

او الربح لابد من تقليد متى هل يصير بمجرد النية؟ لا نويت قلبتها ولو قلب واحد يعني بدأت بالبيع خلاص اصبح الآن الذي بعته يعني اصبح النقد الذي عندي هو عائد من عروض فهو نقد - [03:07:12](#)

فيه زكاة كنقد لانه حاصل عن عروض تجارة لكن يبدأ الحول من القلبة الاولى وليس من قبلها القول الثاني يقولون تجب الزكاة بتملكها قصدا ولو بغير معاوضة معنية التجارة وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة - [03:07:34](#)

القول الاول هو رواية في مذهب والقول الثاني هو المشهور في المذهب قالوا ان يملكها قصدا نية التجارة وان لم تكن ايش لم تكن يعني لو وهبه شخص او اوصى له شخص فاخذ الهبة - [03:07:58](#)

ملكها بنية التجارة قالوا يبدأ الحول من اليوم القول الثالث اللي ذكرناه الراجح هنا لولا هذا ولا هذا لو ملكها التجارة بغير معاوضة ما فيها زكاة حتى يقلبها او ملكها بنية التجارة بمعاوضة يبدأ الحول من هنا - [03:08:20](#)

لابد ان فيها نوع من التقلب ونوع من حتى تكون للتجارة وهذا رواية عن الامام احمد وهو مذهب الشافعية ومذهب المالكية الارجح الاقوال الثلاثة في تكون بعضكم ما استوعبه ممكن تسألون عنه - [03:08:47](#)

العروض التجارة وبعدين نفتح مجال للاسئلة نصاب زكاة التجارة ومقدار عفوا الشرط الثاني انا ما بينته يقول ان ينوي التجارة بها عند تملكها عند التملك معنى هذا الكلام انا لو اشتريتها هذي معاوضة - [03:09:09](#)

ثم اتخذتها للقنية للقنية يعني اقتناء شخصي بنية التجارة وبعد اسبوع قلت والله ابا ابيعها وبخليها راس مال تجارة هل تكون للتجارة بمجرد النية؟ الجواب لا حتى تقلبها حتى حتى تبدأ بالبيع فيها هنا يبدأ عندك ايش - [03:09:36](#)

نصاب زكاة التجارة ومقدار الواجب فيها صابوا زكاة التجارة اذا بلغت قيمة العروض عند تمام الحول ما قيمته خمسمائة وخمسة وتسعين غراما من الفضة وجبت فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها ربع العشر - [03:09:56](#)

نصاب التجارة بالظبط مثل نصاب ايش النقود اذا عندنا الذهب والفضة والاوراق النقدية والتجارة كلها نصابها واحد وكلها قدر الواجب واحد وهو اثنين ونص في المئة نعم كيفية اخراج زكاة التجارة - [03:10:22](#)

اذا حال الحول الهجري على التجارة فان التاجر يجمع امرين امرين اثنين ويخرج الزكاة من حاصل جمعهما من حاصل جمعهما الاول النقود يعني السيولة النقدية الحاصلة من المبيعات ولا تزال باقية معه - [03:10:43](#)

ولو لم يمض عليها الا يوم واحد او اسبوع او شهر والثاني قيمة السلع المعدة للبيع والثاني قيمة السلع المعدة للبيع حيث تقوم السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق - [03:11:06](#)

هذي مسألة مفيدة جدا وهي كيف ازكي عروض التجارة عروض التجارة بان اجمع ايش اجمع كم امر اجمع النقود النقدية يعني انا عندي مثلا حساب بنكي للمؤسسة التي ابيع فيها واشتري - [03:11:27](#)

الحساب هذا يوجد فيه الآن مثلا خمسين الف ريال الفاء هذا واحد اثنين اجي للدكان او البقالة مثلا اقوم السلع التي فيها لا اقوم الرفوف ولا اقوم الثلاجات ولا يدخل في التقويم كل شيء لا يباع. انما يدخل فقط ما هو مبيع - [03:11:48](#)

يعني مثل نقول القشطة والمربى والاشياء المبيعات الموجودة في العصائر وكذا. اقومها على رأس السنة والله اجي اقدرها تقدير جيد ودقيق التجارة هم اللي يقدرن احنا ما نعرف ترى يعني هم يقدرن يعرفون - [03:12:15](#)

والله فرضنا انها بلغت خمسين الف ريال قيمة البضائع الموجودة الآن سواء معروضة في الدكان او في المستودع الخلفي او في المستودع الكبير عندي اللي عنده مستودعات ايضا اقدر كل البضائع التي املكه على رأس السنة سواء كانت معروضة او في المستودعات القريبة او المستودعات - [03:12:37](#)

افرض انه صارت التقدير خمسين الف ريال ايضا اذا الوعاء الزكوي مئة الف نقد وخمسون اه اه قيمة العروض الف مئة الف ريال

اقسمها على كم على اربعين يطلع عند - 03:13:00

الفين وخمسة وهكذا لو كانت خمس مئة الف نقد خمس مئة الف قيمة العروض المجموع كم مليون اقسامها على اربعين تطلع خمسة

وعشرون طيب بعض الناس يقول لك يسأل هذا خطأ - 03:13:23

شرعي وان كان اقتصاديا قد يكون صحيح انا ما يقول لك والله انا احسب الداخل كله ثم احسب الخارج انا ما لي شغل من الباقي

على رأس ايش يعني اللي صرفته - 03:13:44

في الاجار الذي صرفته رواتب موظفين ما علي منه الذي صرفته تأكله انت واولادك ما عليه منه كل ما دخل انا لا يهمني باب الزكاة

الذي يهمني ليس كم دخل - 03:14:06

ولا كمنصرف وانما كم كم بقي؟ متى على رأس السنة كم بقي عندك على رأس السنة هذا اللي تطلع زكاة اما اللي انصرف افرض تسع

مئة الف انصرفت وباقي عندي مئة الف - 03:14:25

ولا يهمني ايضا في باب زكاة التجارة كم ربحت؟ ولا هل ربحت ولا هل خسرت عندنا يقوم اللي عندك على رأس السنة والموجود سيولة

على رأس السنة سواء اكنت رابحا ام كنت ايش - 03:14:46

لان لا علاقة لها بالربح انما علاقتها ايش لا علاقة لها بالربح انما علاقتها بالملك كما تملكه كنت رابحا او خاسرا او لا رابح ولا خاسر

تزكيه هذه مسائل مهمة - 03:15:09

اهلها لهذا نكون انتهينا طبعا في نقطة اخيرة ممكن ان تضاف لكن لان المختصر تفاصيل وهي الديون المرجوة اذا كان الشخص يبيع

بالتقسيط ويبيع مثلا بالعاجل والعاجل وعنده ديون تحصل عليها كل يتحصل على كل اسبوع ولا كل شهر - 03:15:34

يحسب الديون المرجوة لمدة سنة يدخلها في الوعاء الزكوي الزكوية كانت مؤجلة لمصلحته التجارية والله افتح مجال خطأ هذا

الفهم ازله من ذهنك لان التجارة ليس معناها اني لابد ان يحول الحول على ذات السلع - 03:16:03

اللي تبقى سلعة آآ يحول الحول وهي باقي هذا ما هو تاجر هذا مستودع هذا خسران لانه ما يتاجر انما التجارة مبنية على ايش

على تقليب المال تباع وتشتري تباع وتشتري فانت بين نقد وعرض نقد وعرض نقد ما علينا منك كم يبقى هذا احيانا كل يوم تتغير

البضائع يوم - 03:16:41

يومية يومية يوميا كل اسبوع وكل شهر المهم على رأس السنة قوم الموجود ولو كان كله ما جتبه الا البارح هذا نتاج سنة كاملة قوم

الموجود كله السيولة سواء كانت السيولة قديمة او حديثة بما فيها الربح اللي امس - 03:17:05

هذا عفوا هذا ما يقوم هذا يحسب وقوم الموجود كاملا سواء كان موجود من اسبوع او من يوم او من شهر او من ستة اشهر او

من سنة كل البضائع القائمة - 03:17:29

حتى التي في المستودع تقومها سواء كان لها اسبوع ولا شهر ولا سنة لا يهمني متى حصلت عليها الا في حالة واحدة هذه اسمهم

مسألة دقيقة جدا لو كان الانسان - 03:17:44

الى رأس ما له التجاري رأس مال جديد سواء على صورة نقد او على صورة بضاعة هذي ما لها تبدأ حول جديد هذه حولها حول ايش

جديد لان هذا يسمى عند الفقهاء مال مستفاد - 03:18:01

ليس ناتجا عن المال الذي تتاجر به هذا مال مستفاد. افرض انك والله انت اصلا تجارته رأس مالها ميتين الف وراك ورت بعد احد عشر

شهر من التجارة ميتين الف ريال قلت انا بدل محل ابي احطها محلين حطيت الميتين الف ريال في محل جديد - 03:18:24

هذا المحل الجديد مستقل عن المحل الاول في حوله هذا المحل الاول خلاص احد عشر شهر الشهر القادم تزكيه والطريقة اللي قلنا

قبل قليل لا تحسم الجديد والقديم كلها تزكي لكن المحل الجديد الذي ماله لا علاقة له بمال التجارة السابق - 03:18:47

هذا اسمه عند الفقهاء المال المستفاد. هذا يبدأ من حول يبدأ حولا جديدا. تجعل هذا يمشي في سنة وهذا يمشي في لى بعد سنة ان

توحدهما بتقديم المتأخر الى قديم يعني ابو احد عشر شهر - 03:19:08

هذا هو الحال الاساسي اللي عقبه بشهر تقدم يصير من باب تعجيل الزكاة حتى تريح نفسك لكن اذا اردت ان تجعل المحل الاول دايماً في شهر احد عشر والمحل في شهر اثنا عشر - [03:19:27](#)

في عروض لله عز وجل يا معشر ها اذا كان يأخذ البضاعة بالدين هل تدخل في التقويم؟ هذا ينبني على مسألة زكاة الدين او اثر الدين على الزكاة والراجح ان هذا مالك - [03:19:42](#)

تذكرك ما تزكي بقية اموالك وليس للدين اثر لكن الدين اذا سدته قبل ان يحول الحال او عزلته لتسده لاهله ولو حال عليه الحال لكن عزلته عن مالك فهذا لا زكاة - [03:20:13](#)

اما اذا انت ابقيته ولا سدت الديون تقول بكرة عقبه بكرة حبيت يفهم العبارات انا ذكرته في ساذكره باختصار ولا احد يسألني عنه كيف تقوم عروض التجارة فيه ثلاثة اقوال - [03:20:28](#)

في كم قول قال بعضهم تقوم قيمة الجملة قال بعضهم تقوم بقيمة قال اخرون تقوم بقيمة شرائها وقال بعضهم تقوم بقيمة بيعها هذي اربعة اقوال الان في قول خامس وهو الذي ارى انه - [03:21:00](#)

الراجح انه لا يقال تقوم هذا ولدك يقال ما قيمتها الان لو عرضت للبيع كلها لو قلت انا عندي هذي البقالة كم تريد ان تباع البضاعة الموجودة فيها الان في وقت - [03:21:27](#)

قيمة القديم احياناً تكون اقل من قيمة ما اشتريته به. وحياناً تكون مثل وحياناً تكون ايش؟ اقل فقيمتها الحقيقية هي هذه فقومها بقيمة لو اردت ان تباعها الان كلها جملة واحدة - [03:21:50](#)

شوية مئتين الف هذي زكاة مئة وخمسين هذي زكاة ان كان ما يعرف ما يدري يقويه بقيمة قومها بقيمة بيعه الحالي من اهل الجملة يقومون بالجملة هذا اسهل ما يقال واحسن ما يقال في - [03:22:11](#)

يبدأ عندك خلاص لان التجارة يا جماعة لا تكون بالنوايا ان يا التجارة لا تكن الا الافعال انا الان ناوي اصير تاجر التجارة حقيقتها اللغوية والعرفية والفقهية هي العمل في التجارة ولذلك القول بان القنية تكون للتجارة بمجرد - [03:22:41](#)

هذا قول ضعيف جداً لان هذه ليست تجارة هذي نوايا المفلسين ينون ينوي بس ما تاجر ما تاجر ليش نقول نلزمه باخراج زكاته؟ لم يتاجر بعد لكنه ينوي ان يتاجر - [03:23:21](#)

ولذلك بعضهم يقول انما الاعمال بالنيات نقول حاجبناها لك انما الاعمال وبين العمل ما في عمل الان حتى يبدأ في البيع والشراء واضح؟ وهذا هو الصواب هذا هو الصواب بلا ريب - [03:23:38](#)

لو بقيت السيارة معروضة للبيع ثلاث عشر سنوات ما فيها ما فيها زكاة نعم واحد بس يجيب لنا منديل نعم تفضل مين اللي كان يسأل تفضل ذكرت بالتفصيل لا اعيد صعب - [03:23:58](#)

قبل قليل ذكرت في خمسة اقوال الراجح الراجح انك تقومه بسعره اليوم اذا اردت ان تباعها كلها وهذا ما هو سعر الجملة ولا هو سعر الفرادي هذا لا يقال سعر جملة ولا يقال سعر فرادي - [03:24:24](#)

لكن اقرب الى سعر الجملة المراد انت اذا اردت ان تباعها اليوم وعرضت قلت اريد ان اباع محلي التجاري كله. اريد بيع البضاعة مش ذات المحل بما فيه من الديكور وكذا. اريد بيع البضاعة كم تساوي؟ سبعين - [03:24:40](#)

قد تكون مرغوبة اكثر من بيع الجملة قد يكون محلك تجاري قوي جداً. فالناس يشترون سلعتك ولو بضعف ثمن سعرها الطبيعي اقومها بشعرها الحالي الذي هو كامل فيها في الحقيقة - [03:24:56](#)

احسن الله اليكم الاموال التي لا تجب الزكاة فيها الاموال التي لا تجب الزكاة فيها منها ما يلي اولاً المقتنيات الشخصية العقار الذي للسكنة او الاستراحة والسيارات ولو تعددت. نعم الاموال التي لا تجبها الزكاة لها امثلة - [03:25:19](#)

ذكرنا ان الزكاة لا تجب الا في اربعة انواع من المال على التفصيل السابق. لكن هذا الباب تأكيد او هذا الفصل او المسائل تأكيد العقارات التي تسكنها هذي ما فيها زكاة - [03:25:43](#)

افرض واحد عنده اربع حريم وعنده اربع فلل كل فلة تسوى ثلاثة ملايين معطيه رب العالمين هل يزكي اثنتي عشرة مليون قيمة؟ لا ما

عليه زكاة ابدأ باتفاق الفقهاء اه لو كان عنده ايضا فلل اخرى هو في الرياض عنده اربع فلل - [03:25:55](#)

وعنده مثلا في الطائف اربع فلل يروح بحريمه في الصيف او عنده في ديرة ثانية هي اصل المنشأ اربع فلل ايضا لا زكاة فيها ولو كثرت الفلل اهم شيء لا يكون قصده الهروب من الزكاة - [03:26:12](#)

رجال يتحاييل على الزكاة هذا يجب عليه ان ما دام هذا المال باقي وان تغيرت طيب المسألة الثانية ثانيا العروض المعدة ايجار المستغلات مستغلات مكتوبة غلط المستغلات العقارات المؤجرة المؤجرة - [03:26:29](#)

العقارات المؤجرة والسيارات طيب يعني شخص عنده عمارة يؤجرها عنده عمارة فيها شقق عشر شقق عشرين هل فيها زكاة هذي ما فيها زكاة باتفاق الفقهاء ليست عروض لكن متى يزكي؟ يزكي الغلة - [03:26:58](#)

الغلة الايجارات فلوس اذا قبضها وحال عليها الحال لكن متى تجب زكاة الاجرة طبعا فيه كلام وفيه تفصيل وفيه خلافات هنا طويلة بين الفقهاء لكن ارجح في زكاة الاجرة انه تجب زكاة الاجرة - [03:27:31](#)

بعد امام مدة الاجارة بعد تمام مدة الاجارة وبعد قبضها عندك امران قبضتها وتمت مدة الايجارة بعدها ايش واش من القبض ولا من العقد لا من القبض على قول ولا من العقد على قول انما من اجتماع الامرين - [03:28:01](#)

الأمر الأول انتهاء مدة الإجارة إذا كانت سنوية يعني انتهاء سنة افرض انك كل سنة يجدد العقد تلقائي خلاص كل سنة السنة هذي تعتبر ليست داخله في الحال ولو قبضت الاجرة مقدما - [03:28:35](#)

انما عندك قبض وعندك سنة بعد القبض والسنة تحسب ايش قول الزكاة فان بقيت وهذا هو الراجح وهو مذهب المالكية وهو اختيار شيخنا الفقيه الجليل العلامة الشيخ عبد المحسن ابن ناصر العبيكان وهو الراجح وهو - [03:28:54](#)

الراجح في اقوال العلماء رحمة الله علينا وعليهم اجمعين نقف عند اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - [03:29:14](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر الله اكبر الا الله احسن الله اليكم ثانيا العروض المعدة ثانيا ثالثا المعادن سوى الذهب والفضة - [03:30:25](#)

مثل الماس واللؤلؤ والمجوهرات والاحجار الكريمة نعم المعادن مثل الاحجار الكريمة هذي كلها لا زكاة فيها اتفاق العلماء الا ان العلماء اختلفوا في زكاتها في اول اخراجها ايضا ان الراجح انه لا زكاة فيها مطلقا - [03:32:06](#)

وهكذا المجوهرات والاحجار الكريمة كله على زكاته اذا كانت عروض تجارة فتزكى كانت عروض التجارة اي شيء تتاجر فيه تزكيه الكلام هنا اذا لم تكن عروضا للتجارة رابعا اعمال الاعمال الخدمية - [03:32:26](#)

شركات النقل. خدمية رابعا الاعمال الخدمية شركات النقل وشركات المقاولات ومكاتب التعقيب والخدمات ومكاتب ومكاتب المحاماة والمدارس التجارية الاهلية المكاتب العقارية وشركات الاستقدام والمشافي والمستوصفات التجارية الاهلية نعم الاعمال الخدمية يعني الاعمال التي تقدم خدمات ما تباع هي لا تباع - [03:32:48](#)

ولا تشتري انما تقدم خدمة بمقابل شركة مقاولات انا اصلح لك بيتك ما ابيعك انما اصلح لك بيتك عندي مثلا عمال وعندي سباكين وعندي عندي اشتغل عليك ابني لك العمارة هذي بمقابل مئة الف مئتين - [03:33:23](#)

اجرة عمل ما عنده ما عليهم زكاة. الزكاة طبعا في الغلة تكاد اذا استلمت الغلة وحال عليها الحال ان تزكيها اذا بقيت سنة مثل مثل اي مال مستفاد وهكذا كل الاعمال الخدمية مثل مكتب استقدام مكتب استقدام يجيب لنا - [03:33:40](#)

عمال يجيب للناس سواقين او مثلا شركات النقل واحد عنده شركات نقل حافلات ينقل فيها الناس من بلد الى بلد اجرة هذي ما فيها مثل سيارات الاجرة نفس الكلام ما فيها مثل اه شركات نقل التراب ولا الحصة ولا كل هذي ما فيها زكاة - [03:33:57](#)

انما الزكاة على ايش على الغلة اذا حال عليها الحال لكن لا اقول والله زكاتك تجمع القلايبات اللي عندك وتزكيها ولا تجمع مثلا الطيارات اللي عندك وتزكيها ولا مثلا يعني - [03:34:16](#)

مدخولك في السنة وتزكيه لا انما اذا بقيت سنة الغلة بعد حوالين اذا بقيت انت عندك نقود الزكاة في النقود كزكاة نقد هي داخله في

زكاة ايش النقد ليست داخله - [03:34:33](#)

خدمة احيانا كلها تروح فيكون ما عليك زكاة وهكذا مثلا لو كانت مدارس مدرسة اهلية المدرسة الاهلية في ذاتها كمدرسة ما عليها زكاة. اروح اقوم الكراسي واقوم الفصول واقوم المدرى هذه ما تقوم - [03:34:49](#)

لكن الاموال التي تأخذها من الطلاب او اولياء امور الطلاب هذه تزكى اذا حال عليها الحول زكاة ايش نقد نقد لا علاقة لها بذات العمل التجاري. وهكذا واحد فاتح مكتب عقاري - [03:35:03](#)

او عنده مستوصف اهلي وما اشبه ذلك طيب نفتح مجال للي عنده سؤال قبل ان ندخل في اللي بعده احد عنده سؤال يسأل تفضل ما في زكاة ما في زكاة - [03:35:20](#)

ما في زكاة الا اذا صرت تبي تتاجر فيه قلبته في البيع والشراء فيكون زكاة عروض التجارة باب اخر ما لنا علاقة فيه ما ذكرناه الركاز ودفن الجاهلية من ذهب او فضة او - [03:35:38](#)

او غيرها دفن الجاهلية الذي له قيمة هذا حكمه حكم الركاز سؤال الاموال المعاصرة والدين الرواتب صاحب الراتب حالان الحالة الاولى الا يدخر من راتبه شيئا او يدخر شيئا لا يبلغ النصاب - [03:35:57](#)

او يدخر ما يزيد على النصاب ولكنه يأتيه وقت في العام ويتصرف فيه وفي هذه الحال لا تجب عليه الزكاة لانه لا يحول عليه الحول ومعه نصاب كامل طيب الرواتب - [03:36:26](#)

التي يأخذها الموظفون سمي طبعا رواتب لانها مرتب اخذها كل شهر هل فيها زكاة؟ نقول فيه تفصيل اما اصلها اصل الراتب هذا ما فيه زكاة معنى انه اذا اخذت الراتب ما يقال طلع الزكاة مباشرة - [03:36:44](#)

هذا يسمى عند العلماء المال المستفاد المال المستفاد في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم لا زكاة فيه وفي قول ضعيف جدا انه فيه الزكاة لكنه لا دليل عليه ولا - [03:37:03](#)

يعني وجه له طيب اذا متى تزكي الراتب؟ نقول الراتب له حالان. الحالة الاولى انك لا توفر من الراتب شيئا كل ما جاك صرفته كلما دخل عليك طلع منك او يدخل عليك وتوفر منه شهر شهرين ثم يروح كله - [03:37:19](#)

او توفر ستة اشهر ثم تلقاه خلص ما عاد عندك شي ما يكمل سنة التوفير هذا هذا لا زكاة فيه. تقعد عشر سنين بهذه الطريقة عشرين سنة لا زكاة علي - [03:37:42](#)

الحالة الاولى انك لا توفر من الراتب شيئا يبلغ النصاب مدة سنة كاملة هذا لا زكاته الحالة الثانية الحال الثانية ان يدخر من راتبه ما يبلغ النصاب ويضيف اليه كل شهر - [03:37:55](#)

ولا ينقص ما يدخره عن النصاب طوال عام هجري كامل وفي هذه الحال يجب عليه اخراج الزكاة وصفا اخراج زكاته في هذه الحال ان يجعل الشخص له وقتا من السنة لاخراج الزكاة - [03:38:13](#)

اما في رمضان او في الشهر الذي بلغ فيه ما ادخره نصابا او من الشهر الذي بدأ فيه الادخار ثم يخرج الزكاة كل عام في هذا الشهر عن كل ما معه - [03:38:30](#)

مما حال عليه الحول ومما لم يحل عليه الحول فيكون بعض فيكون بعضه مما عجل زكاته الحالة الثانية بالنسبة للرواتب انك توفر كل شهر توفر الفين الف وخمس مئة ثلاثة الاف حسب راتبك عشرة الاف حسب الراتب - [03:38:45](#)

ويبقى معك هذا التوفيق لا تأكله قد تأكل بعضه تحتاج بس لا ينقص عن النصاب طول السنة تجده فوق الف وست مئة وستة وثلاثين ريال ما ينقص عن هذا المقدار اللي هو ذكرنا انه النصاب قبل قليل - [03:39:06](#)

طبعا بحساب اليوم اليوم قد تغير بين وقت واخر هنا يجب ان تزكي كيف ازكيه خلص انا طبعا شي انك من اليوم الذي بلغ عندك المال نصابا متى بلغ المال النصاب والله في شهر ربيع الاخر - [03:39:20](#)

شهر ربيع اخر شهر اربعة مثلا خلاص انا كل سنة في شهر ربيع الاخر الشهر الرابع الهجري انظر وش عندي في الحساب او اذا كان يجمعه في البيت ماذا عندك؟ والله عندي اثنعشر الف ريال - [03:39:43](#)

هذا ادخار للسنة يكون بعضه ما له شهرين ما له ثلاث شهور ما يضر تكون زكاة معجلة لانه يصعب ان الانسان يفرز ويحط هذا ببيله محاسب انت لا تكن بخيلا ولا تكن يعني - [03:40:00](#)

اتعب نفسك بحسابات وكذا لا حط لك شهر اسمه شهر الزكاة اكثر الناس يجعلون رمضان هو شهر زكاتهم خلاص اذا دخل رمضان شوف وش اللي عندك في الحساب عندك سبعين الف خمسين الف اربعين الف بعضه للشهر بعضه - [03:40:15](#)

بعضنا يطالع الجميع وانت لا عاد تفكر في الموضوع الا السنة القادمة وهكذا كل سنة اول رمضان مثلا او خمسطعشر رمضان او اي شيء انت وضعته كشهر لزكاتك وقت محدد يوم محدد في السنة تنظر ماذا لديك وتزكي - [03:40:29](#)

هذه طريقة افضل طريقة اذا كان يعني قبل رمضان باسبوع خمسة ايام لا بأس لكن لو كان قبل رمضان بشهر شهر شهرين ثلاثة لا لا تؤخرها يأتينا ان الزكاة يجب اخراجها على الفور - [03:40:49](#)

لا تؤخرها شهر وشهرين وثلاثة الا لمصالح شرعية نعم تفضل من جمع مبلغا من المال لشراء مسكن او لشراء سيارة قول الزواج او لزواج ولده او لزواج ابنته فهل يجب عليه ان يزكي؟ نقول نعم - [03:41:20](#)

يجب عليه ان يزكي لا اعلم في هذا خلافا بين انما اختلفوا في المال الذي تجمعه لاداء اللي عليك في سداد القروض هذا محل خلاف والاقرب انك اذا عزلته لا تتصرف في تصرف الملاك - [03:41:49](#)

وكنت عازما على العطاء لصاحبه لكنه صاحبه يقول لا تعطيني الف الفين عطنيها كلها مرة واحدة وكلها مرة واحدة تحتاج الى سنتين ثلاث سنوات فهذه الصورة فقط عندي انه لا بأس نقول لا زكاة عليك فيها. لانه كالمال الذي اخرجته للديانة - [03:42:07](#)

اما اذا هو في حسابك وتعال كل منه وترجع وتاكل هذا تزكيه. كما تزكي بقية الاسهم لا يخلو المساهم من حالين الحال الاولى ان يكون مضاربا وهو الذي يتاجر بالاسهم بيعا وشراء - [03:42:25](#)

فهذا النوع تجب عليه الزكاة مثل عروض التجارة. فاذا حال عليه الحول نظر الى قيمة اسهمه السوقية. ثم اضاف اليها الربح ان كان لها ربح متبق فان بلغت نصابا اخرج زكاتها اثنين ونصف بالمئة. طيب - [03:42:52](#)

الان الاسهم معروفة كل يعرف الاسهم وهي حصة ساعة في رأس مال شركة من او حتى من غير الشركات تم الان هذا هذه الاسهم هل فيها زكاة يقول هي نوعان - [03:43:10](#)

النوع الاول من يتعامل اشهم مضاربة اشمعنى يطالب بالاسهم؟ يعني يبيع يشري اسهم شركة ويعاود وكل يوم او اسبوع يدخل ويبيع ويشري يبيع هذا اصبح عروض تجارة. هذا الرجل يتاجر في الاسهم. يتاجر - [03:43:34](#)

الاسهم فيجب عليه ان يزكي زكاة عروض التجارة. كيف يزكي عند رأس السنة يقدر الاسهم الموجودة في محفظته والنقود التي حصلها من بيع هذه الاسهم كما قلنا في عروض تجارة - [03:43:59](#)

يقوم الاولى وبقيمتها السوقية ليس بقيمتها التي اشتراها بها انما بالقيمة السوقية اليوم زادت او نقصت. وليس بالقيمة اللي يسمونها الدفترية انما الحالية لقيمة البيع قد تكون مرتفعة قد تكون منخفضة - [03:44:15](#)

ومقدار المال السيول الذي عنده يجمع هذا مع هذا ويخرج الثانية ان يكون ان يكون مستثمرا وهو الذي يشتري الاسهم للاستفادة من ريعها السنوي. ولا يقصد المتاجرة ببيعها فهذا له حالتان - [03:44:33](#)

الحالة الاولى ان تخرج الشركة زكاتها سواء اخرجتها بنفسها سواء اخرجتها بنفسها او دفعتها للدولة باسم الزكاة الحكم في هذه الحال ليس على المساهم زكاة لان زكاة الشركة قد اخرجت - [03:44:53](#)

الا ان يعلم الا ان يعلم ان الشركة قد قصرت في مقدار الزكاة. فيدفع ما قصرت فيه بحسبه ويجب عليه اخراج الزكاة في ربحها اذا قبضه مباشرة الا ان يعلم ان الشركة قد اخرجت زكاة الارباح - [03:45:12](#)

فليس عليه زكاة الربح حتى يحول عليه الحول. طيب اذا النوع الثاني الشخص المستثمر هو الذي يبقي اسهمه الشركة هو يأخذ ارباحها السنوية هذا كيف يزكي؟ نقول له احوال ايضا له حالتين الحالة الاولى - [03:45:29](#)

ان الزكاة الشركة تخرج الزكاة. وهذا لا يكاد يوجد في العالم يمكن الا عندنا في السعودية يمكن بعض الدول ان لا اعرفها عندنا الحمد

لله الحكومة تأخذ الزكاة من الشركات - 03:45:50

وتطبق عندنا هيئة خاصة بالزكاة وهذا ينبغي ان يكون في كل دولة اسلامية تأخذ الزكاة وتوزعها على المحتاجين فاذا كانت الزكاة طبعا احنا لا نتكلم عن السعودية نتكلم عن الاحكام عامة - 03:46:02

اذا كانت الشركة تخرج الزكاة مما تعطيتها الدولة او تخرجها بنفسها في الدول التي ما تخرج زكاتها هنا اهل تقوى. فيخرجون هم الزكاة لكن لابد مع الملاك مع المساهمين. بحيث يفوضونهم في اخراج - 03:46:16

في هذه الحالة خلاص المساهم ما عاد عليه زكاة الا في حالة واحدة او في حالتين الحالة الاولى ان يعرف ان الشركة تقصر في اخراج الزكاة. مثل بعض الشركات تخرج الزكاة عن رأس المال فقط - 03:46:33

اما الزيادات اللي تحصل لها كل سنة والارباح ما تطلعها بل بعضهم نفس رأس ماله اللي قبل عشرين سنة يخرج زكاته فقط فانت في هذه الحالة قدر قيمة الزيادة وتخرجها - 03:46:48

الصورة الثانية اللي تخرج فيها زكاتها في هذه الحالة الربح اذا قبضت الربح السنوي ايضا تزكيه لان الغالب ان الشركات لا تخرج زكاة الارباح لكن لو علمت انها قد اخرجت زكاة الربح فما عليك ايش - 03:47:02

لكن الغالب انها لا تخرج زكاة الارباح لكن بعض الشركات لا تخرج زكاة الارباح فاذا علمت ان اخرج الزكاة رأس المال والارباح فلا زكاة عليك. الحالة الثانية الحالة الثانية الا تخرج الشركة زكاتها فهنا له حالتان ايضا. الحالة الاولى ان يعرف نشاط الشركة ووعاءها الزكوي

- 03:47:18

الحكم يجب عليه ان يخرج زكاته وفق ما علمه من نشاط الشركة ووعائها الزكوي طيب الحالة هذي ان الشركة ما تطلع الزكاة في هذه الحالة يجب عليه ان يتعرف عن عمل الشركة هل هي شركة تباع وتشري؟ هل هي شركة اعمال خدمية؟ هل هي هل هي؟ فيتعرض -

03:47:41

ثم يعرف الوعاء الذكوي ويعرف كيف يخرج زكاته من ذلك كثير من الناس وهو الغالب في الواقع يقول لك والله انا ما ادري ماذا يصنع؟ هذي الحالة الثانية نعم الحالة الثانية الا يعرف نشاط الشركة ولا وعاءها ولا وعاءها الزكوي الحكم - 03:48:05

يجب عليه ان يخرج زكاته وفق رأس ماله الذي اشترى به الاسهم القيمة الدفترية لانه هو المتيقن ولا ينظر الى القيمة السوقية للسهم ثم اذا ثم اذا قبض الربح زكاه مباشرة - 03:48:23

اذا اذا كانت الشركة لا تزكي انا ما عرفت وعاءها الزكوي وماذا اصنع اذا اقعد ما ازكي وانا اعلم ان عندي مال لكنني ما اعرف الدقة هذا المال الواجب في هذه الحالة ان اذكر اسمالي. انا شاربي الاسهم بمئتين الف ازكي مئتين الف. شال الاسهم ثلاثين الف ازكي ثلاثين الف -

03:48:40

وازكي ايضا الربح الذي اقبضه كل سنة هذه الطريقة هي التي تحصل بها براءة الذمة اما ان نقول نسقط عن الزكاة ونحن نعلم يقينا ان عنده مال زكوي هذا القول غير صحيح. هذا القول غير صحيح. بل يجب ان يخرج هذا في الشركة التي لا تخرج الزكاة -

03:49:03

يجب عليه في هذه الحالة ان يتعرف على الوعاء الذكوي ما عرف يخرج زكاة رأس المال مع الربح اذا قبضه في نهاية العام وهذا التفصيل بهذه الطريقة لا اعرف احد ذكره - 03:49:26

يعني قبل آآ هذا تعبت حقيقة حتى يعني قرأت كثير من الكتب واستقرأت كثير من هذا ما فتح الله عز وجل به وان كان خيرا فمن الله ان كان خطأ فمن النفس المقصرة والشيطان نكتفي الان بهذا - 03:49:43

ونعود بعد الصلاة والسنة الراتبة والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - 03:49:59

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 03:50:30

والشمس وضحاها والقمر اذا تناها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها والسماء وما بناها والارض وما ضحاها ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها - [03:51:43](#)

كذبت ثمود بطواهان بعث اشقاها وقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه ففقروها. فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف لقبها - الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين - [03:52:19](#)

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين. لقد خلقنا رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير مملوء - [03:53:56](#)

لا يكذبك بعد بالدين. اليس الله باحكم الحاكم الله اكبر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين - [03:54:58](#)

قال المؤلف عفا الله عنه زكاة جمعية الموظفين لا تجب الزكاة في المال الذي يدفعه كل عضو من اعضاء جمعية الموظفين لان هذا المال قرض مؤجل السداد باجل. والصحيح من قولي العلماء رحمتنا الله واياهم ان الدين - [04:08:50](#)

المؤجل باجل لا تجب زكاته حتى يحل اجله ويقبضه فاذا قبضه استقبل به حولا جديدا هذي مسألة مفيدة وهي واقعة عصرية وهي ما يسمى بجمعية هو جماعكم جمعية الموظفين جمهور - [04:09:14](#)

العلماء المعاصرين انها جائزة ولا شك انها جائزة وعلى هذا يعني قرارات كثير من اه اه وفتاة وكثير من العلماء المعاصرين والسؤال الثاني ما حكم زكاة الجمعية جمعية الموظفين الصحيح انه لا زكاة فيها مطلقا - [04:09:34](#)

لكن من قبض نصيبه استقبل به حولا جديدا كل من قبض نصيبه من الجمعية يستقبل بي حولا جديدا فان بقي سنة لو بقي بعضه سنة وهو نصاب بنفسه او بما معه من سواه - [04:10:00](#)

زكا ومما بقي سنة فانه لا زكاة عليه لا فرق بين الاول والثاني والثالث والعاشر الخ لانه زكاة جمعية الموظفين ليس فيها زكاة في نفسها لانها من باب زكاة الدين - [04:10:18](#)

وهذا الدين مؤجل الى اجل. والصحيح ان الدين المؤجل الى اجل لا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه وهذا هو الراجح من قول العلماء اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قال رحمه الله هو الصحيح وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة - [04:10:37](#)

والله اعلم. نعم المراد بجمعية طيب المراد بجمعية الموظفين هو ان مجموعة من الموظفين او حتى من غير الموظفين لكن سميت جمعية الموظفين لان الغالب انها تكون بين الزملاء في الوظائف - [04:10:56](#)

فيقولون عشرة مثلا انا احتاج اني سيارة واحد واحتاج هذا انه يأت في البيت وكذا فبدال ما يروح يقترض من البنك او يقترض ياخذ سلعة بالتقسيط او يقترض من شخص قد لا يقرظه - [04:11:23](#)

فيقول تعالوا يا جماعة يقترحها واحد مثلا فيوافق اثنين ثلاثة عشرة حسب يقول خلونا كل شهر ندفع مبلغ ثلاثة الاف ريال لواحد منا نحن عشرة يصير المجموع كم ثلاثين الف ريال - [04:11:41](#)

خلاص ويحطون يضعون جدول هذا الجدول احيانا يحطون قرعة واحيانا لا ما في احد حريص على التقدم فيتفقون قال انا ابي العاشر واحد يقول انا اريد كذا يضعون جدول ويكون فيه مدير يدير هذه القضية ويتابع - [04:11:59](#)

ما فيش شهر الاول لعبدالرحمن والشهر الثالث الشمري والشهر الثالث لكذا وكذا كل شهر احدهم يقبض سبعة وعشرين الف ريال مع ثلاثة الاف حقته يصير المجموع ثلاثين الف ريال يؤث بها منزله او يشتري سيارة اذا اراد - [04:12:17](#)

تم جمعية هل هذي فيها زكاة يعني انا اعطي ثلاث الاف لكل شخص هو قرض في الحقيقة هل انا احيانا تستمر الجمعية اذا صار احيانا يصير العدد؟ يعني انا اعرف بعض الناس - [04:12:37](#)

يشترون بيوت بهذه الطريقة يشيل عددهم مثلا اربعين شخص كل واحد يدفع اربعة الاف اه عشرة الاف مثلا او او اه اربعة الاف او خمسة يصير المجموع نص مليون المجموع مثلا مليون - [04:12:53](#)

حسب الاتفاق يصيرون خمسة عشرة عشرين ثلاثين وهذي الطريقة جدا مناسبة لبدل القروض الربوية حقيقة وبدل التمويل البنكي

والتمويل من شركات التمويل تكسر ظهرك بهذه الفوائد لكن احيانا ما تجد عدد لكن انا اعرف اشخاص اشتروا بيوت - [04:13:11](#) طريقة الجمعية اشتروا بيوت كاملة عن طريق مثل هذه الجمعيات. بس يكون عددهم كثير مثلا رواتبه مفرض كل واحد راتبه مثلا خمسطعش عشرين تصير الجمعية ثمانية الاف مثلا بدل ما اروح اقصد ثمانية الاف بفوائد - [04:13:31](#) البنك او لشركة تمويل خلاص انا ادفع فقط ثمانية الاف بيني وبينه زملائي هذي الطريقة الحقيقة جدا ممتازة ومفيدة لكن اهم شي لا يدخل فيها الا الثقات يحصل وهو نادر ان يدخل فيها حرامي مثلا - [04:13:48](#) فليين جا دوره هذي فلوس ومنحاش هذي وان كان قد تحصل لكنها نادرة لان الجمعية غالبا لا تكن الا بين اشخاص يعرف بعضهم بعضا توثقة وان حصل فيها طريقة تكون يعني طريقة - [04:14:06](#) اه اه نظامية بحيث يتفق مع البنك انه يحول كل شهر يسوون حوالات دائمة او يعني لا ادري عن يعني ان كان مثل هذا اذا حصل يكون احسن واريح في واحد يلاحقهم كل يوم يجيبون على كل حال دعونا من التفاصيل - [04:14:24](#) التي لا علاقة لها الدرس فهمت انا وياك ما عليك اذا صرت فيها بيجون كلهم ان شاء الله كله وشو انت اخذت غفوة الظاهر ما فيها زكاة لكن اذا قبضت الثلاثين الف - [04:14:41](#) زكيتها اذا بقيت معك ايش اما قبل القبض لا تسأل عنها لانها ديون مؤجلة كنت الاول او الاخير ماشي احسن الله اليكم. زكاة الحسابات الجارية يجب على المسلم ان يزكي ما في حسابه الجاري من النقود اذا حال عليها الحول - [04:15:14](#) وهي نصاب فأكثر سواء اكان يأخذ منها ويصرف ام لم يكن يأخذ منها شيئا كما لو كان حساب توفير وادخار واما اذا كان لا يتم المال حولا كاملا بان كان حسابه الجاري يأتي عليه وقت وليس فيه ما يبلغ النصاب - [04:15:34](#) لا بنفسه ولا بما مع صاحبه من نقود في موضع اخر فان الزكاة تسقط عنه لعدم تحقق حولان الحول نعم بالنسبة لزكاة الحسابات الجارية يفهم بعض الناس انه ما في زكاة على الحساب الجاري - [04:15:53](#) وبعضهم يقول لا حساب الجاري في زكاة بس حساب الادخار ما في زكاة وكل هذا باطل باطل باطل اذا الحساب البنكي اذا كان فيه مبلغ يزيد يكمل النصاب او يزيد على النصاب - [04:16:13](#) وبقي سنة هجرية فزكاته واجبة مثل المال الذي عندك في البيت اذا بقي سنة متى يقال لا زكاة في الحساب الجاري؟ اذا كنت تاكله كل ما دخل فيه اخذته. كل ما دخل - [04:16:32](#) ما يجي يوم الان الرواتب توزع عندنا يوم سبعة وعشرين فاذا جاء يوم ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين الى انك ما عندك في مخباك ولا في حسابك الا عشر ترييل ولا عشرين - [04:16:50](#) بس يا الله يا رب متى يجي الراتب؟ هذا ما في زكاة لانه ما حال عليه الحول لكن اذا كان حسابك لا ينقص ابدا طيب كيف ازكيه؟ تزكيه في يوم يوم - [04:17:03](#) يوم لو قلنا مثلا واحد رمضان خلاص كم في حسابي؟ في اثنين وعشرين الف وخمس مئة ازكي. اثنين وعشرين الف في سبعتعشر الف وزكي في ثلثعشر الف فيه الفين ازكي الفين - [04:17:28](#) فيه الف وثلاث مئة وعشرين ما في زكاة دون النصاب في الف وخمس مئة وخمسين ما في زكاة الف وست مئة وثلاثين ما في الف وست مئة وخمسة وثلاثين ونص - [04:17:43](#) ما في زكاة الف وست مئة وستة وثلاثين تزكيه لان الربع ذا ما له اعتبار يعفى عنه. ربع لازم احنا قدرناها بحسب ما تقدم الف وست مئة وستة وثلاثين ريال - [04:18:02](#) وربع سؤال يقول انا في حسابي مئة الف واحد قبل عشر ايام يقول انا لي سنوات ما ازكي احسب ما في زكاة انا اسميها الفتوى الشيطانية هذي الشيطان يعبت بالناس يعبت بالناس - [04:18:20](#) ويريد يعني ابعادهم عن دينهم المقصود يجب عليه يزكي اذا كان له سنتين ما زكى او ثلاث تقول تزكي السنوات الماضية بحسب حسابك السابق انت تعرف حسابك؟ العام كان ثلاثين السنة ذي اربعين. العام تزكي. ثلاثين والسنة ذي اربعين - [04:18:46](#)

قبل سنتين كان عشرين ما تعرف رح الان للبنك وقل له والله عطني حساب اربع كشف حساب اربع الناس اللي شحالك تدفع خمسة ريال عشرة اشهر يبدو او مدة بغيت عشر سنوات - [04:19:06](#)

ضغطة زر واحد احسن الله اليكم الزكاة على الدائن من كان له دين على الاخرين فان الدين من حيث زكاته على نوعين النوع الاول الدين الحال او غير المؤجل هو على مليه باذل له - [04:19:35](#)

وهو القادر على دفع الدين لصاحبه في اي وقت يطلبه فيه من غير ماطلة حكمه يجب على صاحب الدين ان يزكيه ما للذي عنده على معسر او او يكون الدين - [04:19:58](#)

ولم يحل اجله حكمه لا يجب على صاحب لانه لا فيه فملكه عليه غير ومتى تحصل عليه سنة جديدة على الصحيح من رحمننا الله واياهم ثم زكاه ان كان باقيا - [04:20:21](#)

نعم الزكاة على الدائن يعني شخص له دين على الناس هو مدين اخرين سواء مدينهم نقد او مدينهم آآ قيم مواد تجارية مثلا باع للسيارة بثلاثين الف باربعين الف هل هذا يزكي الدين او لا يزكي - [04:20:43](#)

نقول الدين نوعان دين كأنه عندك. كأنه في جيبك كأنه في حسابك وهو الدين اللي على شخص قادر باذل هذا الايش باذل ولا يكون مؤجلا. ولا يكون ايش مؤجلا فهذا تجب يجب انك تزكيه - [04:21:06](#)

نجي بالنكش لماذا قالوا لان هذا المال مثله مثل الوديعة التي لك عند الاخرين انت لو اودعت شخص عشرين الف قلت عطنيها اليوم يعطيك اياها ولا ما اعطيك اياها هل فيها زكاة هذي - [04:21:34](#)

هكذا الدين الذي هو غير مؤجل وعلى مليه باذل بس كل ما قال لك خذ لا لا خله عندك اذا بغيته قلت لك عطني اياه او تقول اللي وعندي وعندك ايش - [04:22:01](#)

واحد وهذا اعادة يكون بين الاخوان بين الاصدقاء بين الوالد والولد والزوج والزوجة الناس اللي يعني يمونون على بعضهم فهذا تزكيه كما لو كان عندك شرط ان يكون مليئا باذلا الثنتين - [04:22:16](#)

احيانا يكون مليه بس ماطل او باذل لكن هو سيكن ما عنده شيء خذ منك عشرين ثلاثين الف قال والله انا ابا عمر انا عمرو تلقاه ماخذ منك عشرين ومن ذا ثلاثين ومن ذا سبعين ومن ذا - [04:22:37](#)

مثل ما يقولون الشيبان عندنا فاقد فمه ما يقدر يسد احد هذا يبي له سنين لو تقعد تقول ما عليك زكاة وهو النوع الثاني ان يكون على معسر او على فقير اصلا ما عنده شيء - [04:22:53](#)

او على جاحد او مسكين او شخص عنده لكنه ماطل رجال استغفر الله ما فيه خير عنده فلوس لكنه لا خير فيه قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم ظالما قال مطل الغني ظلم يحل - [04:23:11](#)

يحل عرضه وعقوبته. فهذا لا شك انه لا يجوز واثم يجب على الانسان ان يؤدي اموال الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها اعد الله عنه - [04:23:27](#)

ومن اخذ يريد اتلافه اتلفه الله او يكون الدين مؤجل بيني وبينك سنة بيني وبينك الصحيح ان الدين يتأجل بالاجر ولو كان قرضا ولو كان ايش ارضا خلافا للمشهور في المذهب ان القروض لا تتأجل بالاجر الصحيح لا. ولا ماذا ما فائدة الاجر - [04:23:38](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين اذا تدنيتهم بدين اجل مسمى فاكتبوه هل هناك اجل سواء كان دينا عاما او قرضا اخص من الدين كلها تتعجل فلا ينبغي لي ان اطالبك قبل حلول الدين او حلول عفوا الاجل - [04:23:59](#)

سواء كان ثمن مبيع او كان قرضا حسنا يا اخي لو احتجت وكلمتك هذا لا بأس لا بأس بس ما اظح اظفطك عطني طيب انا انت معطيني سنة يا اخي - [04:24:18](#)

مثل شخص جاءه رجل فقال له عندي ضيوف الليلة الصباح السراج تعال تفضل فلما جاء بعد العصر ذهب اليه قال اعطني سراجي الليل قد اقبل ما فائدة الاعارة؟ انا ما عارضك عشان اشوف بالسراج - [04:24:33](#)

بالنهار انا عندي ضيوف في الليل جاي يتعشون عندي ضيعت وقتي جهدي بدون قيمة ما لا قيمة المؤجل يتأجل بالاجر ولذلك لا

زكاة فيه. طيب متى اذكيه؟ اذا قبضته اذا قبضته - 04:25:01

قبضت طيب مباشر زكيه مباشرة قال هذا بعض العلماء المسألة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول تزكيه كل سنة اختلفوا هل تزكيه حالا او تزكيه مؤجلا اذا قبضته؟ قولا القول الثاني انك تزكيه اذا قبضته - 04:25:24

في سنة وقيل على القول الثاني لما مضى والقول الثالث انك لا تزكيه ابدا وانما تزكيه اذا قبضته تستقبل به حولا جديدا هذا القول هو الراجح في هذا الدين الديون كلها التي هي مؤجلة او على اناس - 04:25:42

لا غير مليونين او لا يشددون تستقبل بها سنة كاملة هجرية طيب نحكي نقف قليلا نعتبر ماشيين الان ما شاء الله تبارك الله مشي ممتاز ما بقي عندنا كبير شيء - 04:26:04

عندنا مسائل يسيرة افتح مجال للمسائل نعم حق مالي ثابت في الذبح يعني انا مثلا بعتك سيارتي او الى اجل هذا قرض ولا دين ما يسمى مثلا انا اتلفت سيارتك - 04:26:23

واتلفت هاتفك الجوال قلت لي عطني قيمته لانك خلاص ان شاء الله عقب الراتب قيمته الف هذا ايش يسمى واقيمت المكلفات رجل تزوج امرأة مهل الف وعشرين الف وعشرين الف ايش - 04:27:01

هذا قرض ولا دين كل هذه الديون وهي طبعا كثيرة أنواع كثيرة جدا يعني اما القرض فله صورة واحدة سلفني مئة ريال القرض يراى به الاحسان فقط لله عز وجل هذا اسمه قرض - 04:27:36

سلفني اقرضني محد يقول ديني ديني هذي يعتبر أنواع الأخرى ولا هو دين؟ القرض دين لكن الاسم الاخص فالقرض هو ان تدفع مالا لشخص على ان يرد لك بدلا عنه - 04:28:00

وهو عام ترد تدفع له نقود تدفع له ذهب تدفع له شماغ تدفع له ثياب تدفع له سيارة تدفع له ايا كان ساعة جوال قرض بس ما في فوائد ما في زيادة - 04:28:25

انا مثلا الان الى جوال وما عندي فلوس قلت يا ابو محمد جوال جوال ماذا والله تعطيني مواصفات جوال اروح اشتريك وخذ هذا قرض جوال جوال مثله بالضبط. نقول مثلا - 04:28:43

لازم يكون فيه فائدة شخص اعطي له هداياها ما فيها زكاة الا اذا كانت نقود وبقيت عنده سنة يزكيها جائزة مثلا على حفظك لكتاب الله عز وجل وان شاء الله تحفظ القرآن - 04:29:17

لو قلنا لك جائزة ان حفظت عشرة الاف ريال لك سنة هذي لك عشرة الاف. رحت انت والحمد لله حفظت القرآن في ستة اشهر هناك عشرة الاف ريال انت قلت والله انا ماني بمضيعةها - 04:30:00

اجمع عليها اشتري بها سيارة بعد سنة من قبضك لها اذكيها اكلت استقبل سنة كاملة المستفاد هذا يسمى عند الفقهاء المال المستفاد يعني الذي ملكته ملكا جديدا ليس بسبب ملك سابق لك - 04:30:16

ليس ناتج عن تجارة وليس ناتج عن عندك او غنم مثل الرواتب الان تسمى اموال ايش كل شهر تستفيد هذا الراتب. هل هذا فيه زكاة؟ لا تستقبل به دائما حولا جديدا ان بقي او - 04:30:45

ما في زكاة. محلات التأجير كلها ليس فيها زكاة انما الزكاة في الثمرة في الغلة زكاة في الاجرة متى اذا حال عليه الحول وهي معك اما المحل نفسه ما هو هذا عرض تجارة - 04:31:04

لا تروح تقول اقوم الفرشات اللي في المحل اللي هذي ما فيها كل محلات التأجير ما كانت ليس فيها زكاة انما الزكاة في الغلة اذا حال عليها زكاة النقد الغلة نقدا - 04:31:35

افرض الغلة مثلا ما هي نقد ما سمعت زين ليتك تقرب يا ابو ايوه نعم احسنت في ناس يقول لك والله انا بقتل من البنك ويروح مثلا يعطونه اسهم يعودون يبيعونها له او هو يبيعها - 04:31:57

اقتترضت من البنك لو كان قرضا لكان هذا يسمى شرع بيع التورق باللغة المعاصرة التمويل تمويل العقاري تمويل بنكي شركات التمويل والمراد بالتمويل هو غالبا يطلق على ما يسمى عند الفقهاء بالتورق - 04:32:40

نفس الشيء تمويل تورق. يعني انت لا تريد السلعة تريد المال. وانت لا تريد السلعة تريد الورق اللي هو الفضة التمويل هو التورق في الغالب غالب ما يطلق الان يطلق على ما يسميه الفقهاء بالتورق - [04:33:08](#)

ايضا صحيح ولكن هناك ما يسمى لا ينبغي سلوك التورق المنظم تأخذ التورق العام فتركه هو الذي الله اليكم قال المؤلف عفا الله عنا وعنه مصارف الزكاة الذين تدفع لهم الزكاة - [04:33:25](#)

لقد حدد الشرع الاصناف الذين تدفع اليهم الزكاة فلا يجوز دفع الزكاة لغيرهم هم ثمانية اصناف الصنف الاول الفقراء وهم المعدمون الصنف الثاني المساكين وهم الذين ليس عندهم ما يكفيهم - [04:33:56](#)

الصنف الثالث العاملون عليها وهم الذين يكلفهم ولي الامر بجمع الزكاة الصنف الرابع المؤلفه قلوبهم وهم من يرجى بعطيته اسلامه او قوة ايمانه او كف شره عن المسلمين الصنف الخامس الرقاب - [04:34:16](#)

ويقصد به اعتاق العبيد والمكاتبين وفداء اسرى المسلمين الصنف السادس الغارمون اللهم من تحمل دينا في ذمته حاجة لحاجة نفسه او لاصلاح ذات البين الصنف السابع في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله. ويدخل فيه الدعوة الى الله تعالى القائمة مقام الجهاد اليوم - [04:34:36](#)

الصنف الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه مال يوصله الى بلده طيب مصارف الزكاة او من تدفع اليهم الزكاة حددهم الشارع وهم ثمانية اصناف في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة - [04:35:04](#)

وابن السبيل فريضة من فلا يجوز ان نزيد عليهم صنفا تاسعا الصحيح انه لا تدفع الزكاة الا الى هذه الاصناف وهو قول عامة العلماء قديما وحديثا رحمة الله علينا وعليهم اجمعين - [04:35:28](#)

طيب الصنف الاول من هم؟ هم الفقراء هم الفقراء والمشهور عند العلماء ان الفقراء هم يعني المعدمون او عندهم شيء يسير الصنف الثاني المساكين والمساكين على المشروع عند العلماء انهم احسنوا حالا من الفقراء - [04:35:49](#)

يعني عندهم اللي يمشيهم لكنه لا يكفيهم لا يكفيهم لكن الفقير مأخوذ يعني من اصله من الفقار لانه التصق بالتراب شدة الفقر ولهذا يعني المشهور عند العلماء ان المساكين احسن حالا من الفقراء - [04:36:08](#)

وهم اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعوا ولذلك قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم في قول نعم حديث ابن الفطر ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء فدخل فيهم ايش؟ نعم ذكر فيهم مساكين قال نعم قال طعمة ايش - [04:36:29](#)

المساكين طعمة للمساكين قال العلماء يدخل فيهم ايش الفقراء لانه اذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقير المسكين طيب الصنف الثالث العاملون عليها. العاملون هم موظفوا الدولة سواء كانوا موظفين كانوا موظفين مستمرين - [04:37:08](#)

او موظفون فقط لاجل جمع الزكاة لمدة شهر يعني يقال لهم انتوا الان اجمعوا الزكاة في شهر سبعة مثلا كما ونعطيك مكافآت هل يجوز ان يعطوا من ايش من الزكاة لكن - [04:37:33](#)

كونك انت تعطي عبد الرحمن زكائك وتقول اوزع لي هذي الزكاة هذا وكيل هذا لا يسمى عامل. هذا يسمى وكيلك انت انت عطه من مالك مقابل اذا هو يريد مقابل لا يوزعها - [04:37:50](#)

تعطيه مقابل عطه الف ريال خمسة توزيعك وحسب امالك لانه ناب عنك هو اللي قاعد بيشتغل بيروح يدور او كان رجل محتسب فهو شريكك في الاجر باذن الله عز وجل لكن لا يجوز ان تعطيه من الزكاة وتقول هو من العاملين لان هذا لا يعتبر من - [04:38:05](#)

هذا وكيلك انت اما العامل فهم السعاة الذين يبعثهم السلطان الذين يبعثهم امام المسلمين لجمع الزكوات. طيب الصنف الرابع المؤلفه قلوبهم اللهم من يرجى بعطيته ان يسلم او ان اه يكتفى شره ويدفع شره عن المسلمين او هو مسلم لكن نرجو قوة ايمانه والصحيح انه تشمل - [04:38:28](#)

اه الافراد وتشمل السلاطين وتشمل الجماعات يعني اه لو احتاج دولة من الدول مثلا يعني فيها مسلمين اقل اقلية فاعطيتهم جزء من الزكاة لكي يوسعوا على المسلمين لكي يسهلوا اعمال المسلمين يسهلوا لهم الدعوة يسهلون بناء المساجد - [04:38:58](#)

حتى يكفوا شرهم يعني واذاهم على المسلمين دولة تعذب المسلمين فسلطان المسلمين قال احنا بنحول لكم في بنوككم مثلا مبلغ

عشرة ملايين عشرين مليون آآ لكم مساعدة لا بأس ان تدفع قصده من هذا ان يكفوا شرهم ويشترط عليهم او يكون - 04:39:24

شرط انهم يخففون الوطأة عن ايش عن هذا يجوز فيه او اسلم شخص على يدك شخص واحد انت حازم السلطان انت اسلم

عينيك شخص دفعت له الزكاة تأليفا لقلبه على الاسلام وترغيبا له او رأيت انه يمكن انه لو دفعت له من الزكاة - 04:39:44

ان يسلم رأيت انه شخص قريب من الاسلام ما هو ببعيد قريب لكن تريد ترغيب اعطيته قلت هذي هدية خمسة الاف ريال او خمس

الف ريال او عشرة الاف ففرح بها وقال والله هذا الدين - 04:40:06

نعم هذي مساعدة لك لاني ارى انك قريب من الله قريب من الخير. هذا اذا رجوت اسلامه ولو لم يسلم. اهم شي ترجو اسلامه تظن انه

ان شاء الله سيسلم لو ما اسلم. لكنك تظن انه - 04:40:22

فلا بأس ان تعطيه القسم الخامس الرقاب والرقاب يقصد بها شراء العبيد واعتاقهم او اعطاء المكاتبين غطاء المكاتبين حتى يدفعوها

لاسايدهم والمكاتب هو الذي يشتري نفسه من سيده بالاقساط فتعطيه قسط او قسطين او بقية الاقساط فيدفعه لسيده ويكون حرا

ويدخل فيه ايضا اذا كان في - 04:40:35

للمسلمين يعني يدخل في الرقاب فرقته تعتقها بما انه اسير تعتق رقبتة من القتل ومن الاسر فتدفع لهم مقابل من الزكاة حتى اه

تنفذ هذا الاسير الصف السادس الغارمون وهم - 04:41:03

عند العلماء نوعان هم اللي تحملوا دين سواء كان هذه الحمالة بذاته كان للاصلاح بين هؤلاء هؤلاء المدينون يعطون من الزكاة ويجوز

ان تسدد عنهم الدين مباشرة يعني انا اعرف ان عبدالرحمن مطلوب خمسة الاف عشرة الاف او عليه اجرة بيت عشرة - 04:41:21

الف لا يستطيع سدادها لا يستطيع ان يسدد قادر على السداد لا يعطى من لكن هو عاجز عن السداد او اشترى سيارة على قد حاله مو

راح اشترى سيارة باربع مئة الف وقال انا مديون عطوني لا او اشترى له بيت فخم بعشرة ملايين قال انا - 04:41:45

لا يا حبيب قلبي هذا ما تعطى انت بيع بيتك واشترك شقة على قد حالك وتطلع بعدها مليونير ان شاء الله من يقال انا اشتريت بيت

في ما شاء الله شمال الرياض - 04:42:04

بسبعة ملايين وركبني ثلاثة ملايين ديون عطوني من الزكاة لا ولا كرامة هذا لا يعطى من لا يعطى هؤلاء من الزكاة لانهم اغنياء وانما آآ

كانت هذه الديون بسبب مبالغتهم في النفقة على انفسهم شخص يقول عطني زكاة وتدخل بيته تلقى ثريات ذهبية ما شاء -

04:42:15

الله وتلقى كنب شاربه من اه اوروبا بسبعين الف ومئة الف يا اخوي اشتر لك من الحراج كنب بالفين ريال وتوفر لك ثمانية وستين

الف الشاهد انه لا ينبغي ان نتحرى في الدفع - 04:42:37

الناس يتساهلون الان وبخاصة اذا كان قريبه قريب له. في ناس يقول لك والله انا برمم بيتي. اعطوني من الزكاة. نعم بيتك طايح

يطيح فوق راسك انت وعيلانك نعطيك على قدك من الزكاة - 04:42:54

يعطيك الترميم مو نعطيك تجدد البيت كله حتى يصير بيت مثل بيوت التجار نعطيك هذا بيطيح الجدار ترم الجدار بحيث انه ما

يسقط عليك لما نعطيك والله نقول اضرب بوية - 04:43:09

عشان توسع صدرك انت وعيالك لا يا حبيبي هذا ما هو من الزكاة والله ودي اجدد البيت ودي ابي اظربه بوية واحط ثريات واحط

عطوني هذا لا يعطى من هذا يروح - 04:43:24

اشتغل الحمد لله ويكد تكاد تعطى للمحتاجين المساكين شخص مثلا مستأجر بمنئين الف مش تاج القصر ما شاء الله في شمال

الرياض منئين الف ريال سنوي يقول عطوني من الزكاة انا سددت مئة وسبعين بس باقي لي ثلاثين - 04:43:36

يعطى من الزكاة؟ لا ما يعطى. هذا تاجر هذا هذا يقال جزاك الله خير رح منفوحة نروح لسكيرينة ولا على الاقل رح مثلا لجنوب

الرياض السعودي تلقى بيت على قدك - 04:44:00

اثن عشر الف اربع مئة الف اذا عجزت ذاك الحين عطيناك من الزكاة او رح مثلا بعض الاحيان معروف ما نبي نسمي يعني لكن الشفا

هو حيي وحي اهلي اهلي والسويدي من احياءنا ايضا اللي - 04:44:13

نعرف اخوانا واحبابنا بس مهني مثل الشمال الغالية ذي فينبغي التنبه لهذا هذا ما يتعلق باعطاء المدين لا يتوسع في اعطاء اه المدين
04:44:29 الا بقدر حاجته الشنف السابع قول اصلاح ذات البين -

هذا يعطى ولو كان غنيا يعطى ولو كان غنيا لان هذي مصلحة اسلامية كبيرة مثل ناس بينهم قتلى فشخص ذهب ودفع الديات طبعا
04:44:51 بعض العلماء يقول اذا دفع ما يعطى -

بعض العلماء يوسع فيقول اذا نوى الرجوع على الزكاة فلا بأس ولكن الاولى انه يقتضى حتى لا يخرج للخلاف. يقتضى يقترب من
04:45:08 بعض التجار على ضمان امواله يسد ثم يأخذ من الزكاة فيسد لهم حتى يخرج من الاشكال -

الصنف السابع في سبيل الله وهو الجهاد في سبيله وهو الجهاد في سبيل الله وهو القتال لاجل لاجل رفع راية هذا الدين العظيم
04:45:28 المبارك الجهاد في سبيل الله من اعظم ما تدفع له سواء كان جهاد طلب -

او كان جهاد دفع فالجهاد نوعان جهاد دفع وهو موجود الى اليوم وجهاد طلب وهذا انقضى منذ زمن بعيد يمكن من مئة وخمسين
04:45:45 سنة او مئة وسبعين سنة تقريبا لا يوجد جهاد طلب لا يوجد -

الطلب بسبب ضعف هذه الامة قال المؤلف عفا الله عنا وعنه ويدخل فيه الدعوة الى الله تعالى القائمة مقام الجهاد اليوم. نعم يدخل
في سبيل الله الدعوة الى لكن ليست اي دعوة الى الله الدعوة الى الله في الرياض لا تدخل في الزكاة والدعوة الى الله في السعودية
وفي الكويت وفي الخليج لا تدخل في في - 04:45:59

الزكاة لكن الدعوة الى الله في اوربا الدعوة الى الله في امريكا الدعوة الى الله عز وجل في مجاهل افريقيا في الدول الفقيرة التي آآ
جاءت تنصير يغلب عليها ويغلب عليها الكفرة. لا بأس ان ندفع لهم في الدعوة الى الله عز وجل ونذهب وندعو لهم عن طريق -
04:46:24

ونبني لهم مصليات ومراكز اسلامية من الزكاة ومساجد من الزكاة. لان كل هذه قائمة مقام الجهاد يعني ما في جهاد الان طلب ولا
جهاد بالسيف والسنان. لكن جهادنا اليوم هو جهاد الدعوة - 04:46:44

الكفار وفي البلاد التي يشتد فيها اعداء الله عز وجل على المسلمين كالبلاد التي ليس كل بلاد افريقيا انما البلاد الضعيفة التي يكثر
فيها ويكثر فيها المنصرون هذه لا بأس ان ندفع - 04:47:01

فيها الزكاة لكن نلاحظ امران الامر الاول لا تدفع الزكاة في مثل هذه الامور الا بعد التثبت يكون المدفوع له من الثقات الحظ الثاني انه
يجب ان نراعي انه لا يتوسع - 04:47:16

اموال الزكاة مثلا اموال الزكاة والدعاة يروحون لا بأس للقاء ما هو محاضرة وحدة ولا يروح يقعد شهر مثلا يدعو الى الله في افريقيا
لكن ما نروح ندفع له مثلا زكاتها - 04:47:34

تذكرة درجة اولى لا ما يتوسع بالزكاة والله ندفع لك الدرجة السياحية ونروح نستأجر له مثلا اذا هو يبني يسكن مثلا نستعجل له في
فندق يعني نجمتين نجمة ولا نص نجمة؟ - 04:47:53

ونروح نعطيه شيراتون خمس نجوم والا نبالغ ونعطيه يعني الزكاة لا يتوسع منها الزكاة تدفع بقدر ايش قدر الحاجة لا يجوز التوسع
من اموال الزكاة يلاحظ اذا لم اذا شككت - 04:48:09

اللي بتعطيه الزكاة ياكلونها واللي بيصرفونها في مصارف هم اسمهم دعاة لكن بعض الدعاة يكون عنده قلة علم وقلة معرفة
فيصرفها في غير مصارفها الصحيحة لا تدفع اليه او رأيت انه سيتوسع - 04:48:26

في الزكاة في اشيء مثل ما ذكرنا قبل قليل والا مثلا يروح يدعو الى الله خمسة ايام ويقعدون اسبوعين تمشي وتفرج وعلى حساب
ايش حساب الزكاة لا يا حبيبي الدورة الشرعية اللي بتقيمها والمناهج الدعوية اللي بتقيمها مدتها فقط عشرة ايام - 04:48:41

خمس ايام بتمشي انا رايح بس دعوة وظيفة المحاضرات ابا اروح اخذ بعد ساعة نقول جزاك الله خير هالخمس يعني ادفعها من
عندك الشقة واجار المواصلات او او اما احنا ندفع لك ايش - 04:49:05

ولابد احنا نمشيك عقب العصر او عقب المغرب في ايام بس ما نروح نزيد على نفقة الزكاة آآ خمسة ايام فيها اجار وفيها نفقة طعام

وشراب وسيارات ويمكن مترجمين وو الى حساب ايش - 04:49:22

لا يتفق بين الداعية وبين طبعها وليس اي داعي الذي سينفع الله عز وجل باما واحد يروح ولا مثلا لا له اي اثر في الدعوة الى الله عز لا المقصود انه يراعى مثل هذا في باب الزكاة - 04:49:43

ومن احسن ما تدفع به الزكاة في مثل هذه الاحوال بناء المراكز الاسلامية التي تنفع لمدة طويلة تكون هي منارات للاسلام لكن ايضا لا يتوسع فيها توسعا يكون خارج عن حد ما ذكرناه - 04:50:03

يعني يدفع فيها مناسبة وواسعة وفيها قاعة دروس ومحاضرات الى وحتى الرواتب التي تدفع ايضا ما نروح نتوسع من الزكاة ندفع لهم على رواتب ضخمة كما لو كنا شركة من الشركات من الزكاة لا - 04:50:18

اذا بنتوسع لهم ندفع مثلا اه اه مثلا ثلاثة الاف من الزكاة اللي هي القدر الذي لا بد منه واما بقية الثلاث الاف الزائدة تدفع من خارج ايش التوسع لا بأس ان يكون في شيء من الزكاة وشيء من خارج الزكاة. لكن الزكاة عموما لا يتوسع منها هذان شرطان او -

04:50:36

تنبيهات اساسيان لاني اسمع وارى انه يتوسع كثيرا من اموال الزكاة وقد لامني بعض شيوخي على يعني قلبي هذا لكن انا هذا رأيي ولكن اشترط فيه ما ذكرته لكم من - 04:50:58

آآ يجوز وبخاصة نحن نفرق بين الكلام النظري نظري كتأصيل علمي هذا لا اشكال فيه والدعوة الى الله عز وجل هي من صلب الجهاد لكن ليست اي دعوة ولذلك الدعوة الى الله قائمة الجهاد عفوا - 04:51:15

قائم اول ما يقوم على الدعوة اول ما نقاتل الناس ما نقاتلهم بالسيف هذا تخيرهم بين ثلاث ما هي الاولى ان يسلموا هل الدعوة اذا الجهاد اصله دعوة الى الله؟ ليس الجهاد هو ذات القتال انما الجهاد في حقيقته هو الدعوة الى الله ولذلك القي - 04:51:35

يأتي رقم كم رقم ثلاثة رقم ثلاثة. اذا الدعوة الى الله تدعوهم ان يسلموا. رفضوا يدفعوا الجزية. رفضوا هنا نقول نقاتلهم اذا فالدعوة الى الله ليست مقيسة انما هي اصل من اصول - 04:51:57

اه اه الجهاد فدفع الزكاة فيها هو دفع في الجهاد نفسه بس بشرط تكون هذه الدعوة كما قلت واكرر ايش قائمة مقام الجهاد وليست مطلق الدعوة يعني الدعوة عندنا في الرياض تروح اعطيها حلقات - 04:52:14

تحفيظ اري ان هذا لا يجوز لا يجوز دفع الزكاة وان قال بعض مشايخنا الفضلاء الصحيح ان هذا لا يجوز ليس التحفيظ القرآن من الاصناف الثمانية هل يستطيع عاقل او طالب علم او فقيه ان يقول ان تحفيظ القرآن في الرياض - 04:52:34

من الجهاد في سبيل الله الجهاد دخلها كيف كيف تدخلها هل هي من الفقراء هل هي من المساكين العاملين المؤلفة الرقاب الغارمين ابن السبيل ما في اذا لكن لو فتحت حلقة - 04:52:55

في دولة ضعيفة في افريقيا التنصير فيها يضرب اطنابه وجبت مدرس يدرس القرآن لدفع المنصرين وتثبيت المسلمين بل اعادة من تنصر الى الاسلام. هل هذه تقوم مقام الجهاد نعم تقوم مقام الجهاد - 04:53:16

يقوم مقام الجهاد انها هي حقيقة الجهاد في سبيل ينبغي ان نفرق بين المسألتين والصورتين. ونفرق بين الكلام النظري ككلام نظري علمي نؤصل به المسألة وتطبيق الفتوى في الواقع. انا يمكن لو جاءني واحد مثلا وقال لي ادفع الزكاة للجمعية - 04:53:34

او للمكان الفلاني وانا اعرف انهم يتوسعون في الصرف في الزكاة على اشياء ذكرنا بعضها قبل اخوك لا تدفعها لهم كفتوى واعرف هذه الجمعية او هذولي الدعاة لا ما شاء الله تبارك الله ناس لا يضعون الزكاة الا في موضعها فاقول لك نعم ادفع لهم - 04:53:56

هذي فتوى هذي فتوى تنزل حسب الواقع لا يتوسع فيها كما نعم قال الصنف الثالث ابن السبيل وهو المسافر مسافر مش انه قاعد في بلده يبي يسافر لا هو مسافر - 04:54:14

قد انقطع في سفره يعني كان عنده فلوس وسرقت او انه ظن انه سيبقي يوم يومين وعنده مؤونة لهذه الايام فما طالت المدة لاي سبب اكتشف انه ما عاد عنده شيء - 04:54:32

يريد الرجوع الى بلده لا يستطيع الرجوع. حتى حسابه البنكي فاضي لا يجوز ان تعطيه من الزكاة به جلوسه المضطر اليه اذا كان

جلوس مضطر اليه لعلاج او كذا تعطيه اياه - 04:54:45

وما يعيده الى بلده ان كان لا ما هو مضطر للبقاء جاي تمشي بس وراحت عليه النفقة تعطيه فقط ما يرجع به الى بلده ان كان قد ركبته ديون بسبب الايجار ما استطاع ان يدفعها فتعطيه ايضا هذا بسبب انه ايضا - 04:55:02

بسبب انه آآ ابن السبيل طيب مجال للمسائل اللي عنده سؤال باقي علينا مسائل ان شاء الله يسيرة تفضلوا اللي عنده داخله في قوله تعالى وفي الرقاب داخل فيه لغة وشرعا - 04:55:19

عند المحققين من العلماء نعم بعض الفقهاء يخصها فقط بالمكاتبين وهذا القول مرجوح هذا القول مرجوح لان كلمة الرقاب يدخل فيها الاعتاق من باب اولى لكن هل يجزي ان تعتق عبدا هو عندك - 04:55:54

فيه تأمل لكن انا لا اقول به الا انما الذي لا اشك فيه انه ان تشتري العبيد وان تشتريها طبعاً من المسلمين طبعاً من المسلمين لا تعتق بها رقاب الكافرين نعم - 04:56:13

اذا كان عندك اخوة انت تاجر وعندك اخوة عليهم مديونية هل تعطيهن الزكاة يقول كانت حاجتهم حقيقية اي حاجة توسع حاجة ايش لا يجوز ان تعطيه من الزكاة اما اذا كانت حاجتهم او ديونهم بسبب التوسع - 04:56:31

كما مثلت قبل قليل والله قال انا اخوي مليونير عشرة ملايين في السنة انا بروح اشتري لي بيت بثلاثة ملايين واقول عطني عطني عطني ما يعطيني لكن الزكاة بيعطيني هو زكاته عشرة بيعطيني مليون على - 04:57:13

فقير فعلاً لكن تلاحظ انك لا تعطيه بريرة احسان مجرد لا تعطيه لذلك لا ينبغي التوسع في اعطاء ليس لانه ليس الافضل لا بل الافضل اعطاء الاقارب لكن لان الواقع الان حسب ما نراه - 04:57:32

ان الناس صاروا يعطون الاقارب من غيرها بل يعطون اقارب نفقتهم واجبة عليهم امه مثلاً تمك عليك ونفقة ابوه عليه يعطي ولده كل هذا انت تنفق الا في حالات خاصة ليس هذا موضع ذكرها في احوال يفتي اهل - 04:58:05

جواز اعطاء هؤلاء صور معينة قليلة اما اذا كان الواجب ان تنفق عليهم بخاصة الوالدين والاولاد جمهور الفقهاء وعليه المذاهب الاربعة ان ان الزكاة لا تعطى عمودي النسب من جهة الام - 04:58:28

ولا من جهة الاب من جهة الابناء ولا من جهة البنات هذا مذهب الاربعة لكن هناك تفصيل مقام الفتوى التدريس الخفيف هذا حتى لا يفهم خطأ الله اليكم الزكاة اخراج الزكاة على الفور من وجبت عليه الزكاة وجب عليه اخراجها على الفور - 04:58:49

ويقعها لمستحقيها ولا يجوز له تأخيرها بغير عذر لان الله تعالى امر باخراجها. والامر يدل على الفورية والاعذار الشرعية التي يجوز بسببها تأخير الزكاة عن وقت وجوبها عديداً. ومنها ما يلي. اولا - 04:59:26

الا يجد في بلده الذي هو فيه من هو محتاج للصدقة. فيؤخرها حتى يتيسر له معرفة محتاج في مكان اخر. ثانياً ان يعرف محتاجاً في مكان اخر هو اشد حاجة او له به الصلة قربي ونحوها. ثالثاً ان يكون بعيداً عن ما له - 04:59:46

ولا يتمكن ولا يتمكن من اخراجها في هذا الوقت فيصبر حتى يتيسر له ذلك رابعاً الا يتوفر لديه سيولة نقدية فيصبر حتى تتيسر له طيب اخراج الزكاة يقول العلماء واجب على الفور بمعنى انه لا يجوز تأخيرها لا يجوز تأخيرها اذا وجبت - 05:00:10

انت الان اذا حال عليك الحال تحصي زكاتك بلغت عشرة الاف يجب عليك ان طبعاً يتساهل في اليوم واليومين والثلاثة قد نقول الى الاسبوع لكن تؤخرها شهر شهرين ثلاثة لا - 05:00:34

الا في حال لو كانت الاموال طائلة توزيعه يا الاخت لا نكلفك ان قبل وجوبها افرض شخص زكاته مئة مليون مليون تقدر تدفعها في نقول يبدأ في اخراجها اليوم ومتى ينتهي؟ فاتقوا الله ايش - 05:00:53

استطعتم يجتهد الا يؤخرها كثيراً بحسب ايش القدرة لكنه لا يؤخرها بالكلية ولا يؤخرها تساهلاً انما يؤخرها لانه اليوم يجد واحد بكرة يجي الثاني بكرة يجي الثالث وهكذا حتى يتيسر الاخراج جميع ما في - 05:01:20

يجوز التأخير قالوا لعذر الاعذار عديدة. العذر الاول ذكر المؤلف ان يكون البلد الذي هو فيه لا يجد فقيراً ولا يجد مسكيناً ولا يجد غارماً واكثر من يشتكي من هذا الناس اللي يسافرون برا - 05:01:42

دراسة قول العمل يقعد سنة سنتين ثلاث في امريكا ولا في اوروبا ولا في كندا ولا في اي مكان والله انا ما في احد فقير عندنا هناك كلهم ناس امورهم زينة وموظفين - 05:02:05

محد يجي هناك فقير من المسلمين احوال مستورة او يكون في بلدة مثلا يقل فيها الفقراء فهنايا يجوز تأخيرها حتى يجد ايش ما يستطيع فاتقوا الله ايش ولا نطالبه ان يبحث قبل - 05:02:20

لكن نطالبه بعد حوالة نحول ان يبدأ ايش للبحث عن فقير او مسكين. فمتى ما تيسر له دفع اليه هذا التأخير يكون ايش يكون لعذر الثانية ان يعرف محتاج لكن هذا المحتاج في مكان بعيد عنه - 05:02:36

يعني مثل نحن في الرياض كثير من الناس يقول لك انا عندي في ديرتي الديرة يسمونها مثلا يكون من اهل مثلا من احدى القرى او احدى المدن الاخرى مثلا من القصيم من الطائف من جدة هو ما يعرف احد في الرياض لكنه انتدب للعمل في الرياض او عنده - 05:02:58

يعني شيء يبني يقعد سنة سنتين او حتى شهر شهرين لكنه يوافق وقت الزكاة ويقول انا ما اعرف في المدينة اي فقير اعرف لكن في قريرتي اعرف ما عندي حساباتهم ولا عندي ارقام هواتفهم او ما تيسر لي التواصل معهم - 05:03:16
لا بأس في هذه الحالة ان يؤخرها مع العزم مع العزم على ادائها الى ان يحين آآ الى ان يتيسر له الوصول الى هذا الفقير او يعرف شخص اشد حاجة - 05:03:32

يعرف جارهم اللي في الديرة مثلا في قرية القرية او المحافظة الفلانية يعرف لهم جار شايب ورجال صالح وعنده عيال وعنده ولكن هو ما هو رايح اللعب شهر وهذا الرجل ما عنده حساب بنكي - 05:03:47
او ما يعرف احد يوصل اليه الزكاة فلا بأس ان اه مثل هذه المدة لايصالها لمثل هذا ثالثا ان يكون هو بعيد عن ما له هو بعيد. مثل شخص مريض - 05:04:03

الان مرقد في المستشفى لا يستطيع الوصول الى ماله او شخص مسجون لست لاي سبب او محجوز لاي سبب لا يستطيع الوصول الى ماله فهذه الحالة فاتقوا الله ما استطعتم لكن نقول اذا امكنه التوكيل - 05:04:19
بامكانه ايش التوكيل فيجب عليه ان يوكل بامكانه ان يوكل شخص وهذا الشخص امين ويستطيع ان يصل الى ماله يجب عليه ذلك مثل ولده يوكل احد اولاده كانوا امناء وصادقين يأمنهم على الزكاة - 05:04:35

يوكل اما اذا كان بعض اولاده ما يعملوا مع الزكاة او ما كان عنده اولاد صديق جيد يأمنه او موظف جيد يأمنه المقصود انه اذا استطاع ان يوكل وجب عليه والا لم يلزمه ذلك. الحالة الرابعة - 05:04:52
الا يتوفر لدي السيولة نقدية فيصبر حتى تيسر له. ومثل شخص عنده عقار تجاري معروض للبيع باش وهو من عروض التجارة اللي بينها قبل لكن يقول لك انا الان خلاص انا صح ابيع واشتري في العقارات - 05:05:08

ولكن الان كل فلوسي راحت في هالعقارات ما عاد عندي سيولة وحال الحول وعندي ثلاث عمائر معروضة للبيع بس ما عشرة ما عندي شي قل اصبر حتى تأتيك سيولة مو حتى تباع انتبه - 05:05:27
حتى تأتيك ايش جاتك سيولة من وظيفة سيولة من شيء اخر واجبة عليك ما جت السيولة الا من البيع خلاص اذا بعت اخذ زكاة انتك بعض السيولة دون بعض اخرج هذا البعض دون الباقي - 05:05:47

فاتقوا الله ايش مثلا عندك ثلاث فلل كل فلة بمليون زين كم فيها من الزكاة؟ خمسة وسبعين الف ريال انت عندك الان عشرة الاف اخرج العشرة الاف كم يبقى لك؟ - 05:06:05

خمسة وستين الف بعد اسبوع جاك مثلا شخص تطلب فلوس عطاك ثلاثين الف الخمسة منها في صرف بيتك وخمسة وعشرين فائضة عن حاجتك طلع خمسة وعشرين طلع خمسة عشرة الاف وخمسة وعشرين صار كم - 05:06:20
خمسة وثلاثين الف باقي لك كم الآن؟ اربعين الف وهكذا فاتقوا الله ايش ما استطعتم ما هو تنتظر حتى تباع كما يفهمه بعض الناس والله حتى ابيع لا يا اخي اذا عندك فلوس عندك نقد يجب عليك اخراج الزكاة - 05:06:37

ما عندك تنتظر حتى يتيسر لك وليس حتى تبيع والبيع نوع من انواع التيسر وليس هو الصورة الواحدة لتيسر دفع الزكاة وهكذا اي صورة اخرى من الصور شخص عنده مساهمة عقارية - [05:06:53](#)

في مبلغ مئة الف مئتين ثلاثة ثلاث مئة مليونين يجب عليه ان يزكيها اذا كانت معروضة للبيع واما اذا كان سيبنيها ويؤجرها هذي ما فيها زكاة اذا كانت معروضة للبيع كاراظمي بيضاء او معروضة للبيع بعد ان تبني وتباع - [05:07:16](#)

يزكيها كل سنة يقل سنة طيب افرض انه مبلغ كبير ما يستطيع هو مجرد موظف يا الله جمع هالفلوس وحطها في المساهمة قد يكون اقترضها ايضا نقول مثل ما تقدم يزكي اللي يقدر عليه واللي ما يقدر ايش - [05:07:39](#)

متى يزكيه اذا تيسر له مش اذا باع ليس اذا باع اذا تيسر له طيب تيسر لك عقب اسبوع زك ييسر لك بعض المبلغ دون بعض ما تيسر فاتقوا الله ايش - [05:07:57](#)

وهذي قضايا كثير من الناس لا يدركها نحن نوضحها لكم وضوحها للاخرين تم الحكم تأجيل الزكاة يجوز تقديم اخراج الزكاة عن وقت وجوبها باشهر او سنة او سنتين ونحو ذلك - [05:08:14](#)

ويشترط في صحة اخراجها قبل وجوبها ان يكون عنده نصاب الزكاة لانه سبب الوجوب. قال البغوي رحمه الله اختلف العلماء في في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول فذهب اكثرهم الى جوازه وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق - [05:08:36](#)

واصحاب الرأي انتهى ودليل صحة تعجيلها حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل. فرخص له في ذلك. رواه احمد وابو داود والترمذي - [05:08:58](#)

وابن ماجة نعم هذه مسألة حكم تعجيل الزكاة جمهور العلماء على جواز التعجيل لمدة سنة او سنتين او نحويهما على الصحيح ايضا لكن شرط التعجيل ان عندك النصاب متعجل وانت اصلا مفلس ما عندك شي - [05:09:21](#)

شخص ما عنده اي مبلغ واحد يقول والله ابي صدقة قال خذ ما عنده الا مئة ريال ليست نصاب او مئتين. يقول احتسبها من الزكاة لان ما عندك نصاب زكاة اصلا. ما عليك زكاة لم ليس عندك سبب - [05:09:40](#)

وجوب الزكاة فهذه لو فعلت تعتبر ايش صدقة عامة ما تعتبر زكاة لان الزكاة بالنسبة لك غير واجبة فلا يعتبر ما اخرجته من الزكاة وهذا نص ذكر الفقهاء رحمهم الله وهو نص صحيح - [05:09:56](#)

وكلام صحيح طيب والدليل كما ذكره المؤلف رحمة الله وياه طيب نفتح مجال للمسائل قبل اخر فصل عندنا وهو ايضا اذا عندكم اسئلة فيما يا باشا عبيد قاسم ابن سلام - [05:10:11](#)

الاموال لابي عبيد القاسم من سلمه كتاب عظيم في بابه وايضا كتاب الاموال لحميد بن زنجوية وهو اوسع من كتاب ابي ابي عبيد وقد استوعب ما في كتاب ابي عبيد وزاد عليه وهو مطبوع - [05:10:35](#)

ثلاث مجلدات وكتاب ابي عبيد طبعه اللي عندي وهو يستحق ان يكون في لو حقق قد يكون فيه طبعه محققة بتكون المحامي المحامي يشغل على قضية يقال له لك نسبة مثلا افرض انها النسبة طلعت عشرة ملايين - [05:10:50](#)

استلم هذا المحامي المبلغ هل يزكيه يا مشايخ احسنتم لا زكاة عليه انما يستقبل به ايش حولا جديدا ام بقي المبلغ افرض اشتراه به ولا اشترى به قلتين واللي اشترى به عمارة ليؤجرها ما عاد فيه زكاة - [05:11:29](#)

لكن لو بقي المبلغ كاملا او بقي بعض المبلغ مما هو فوق النصاب بنفسه او مع غيره من الاموال الاخرى وجبت زكاة اذا ما بقي سنة فهذا يسمى عند الفقهاء مال ايش - [05:11:48](#)

مستفاد احسنت يا نايف هذا يسمى المال المستفاد وعامة الفقهاء على ان المال المستفاد لا زكاة فيه ولا شك انه من هؤلاء الاولى في الزكاة بحسب الحال بحسب الزمان والمكان والحال. فقد يكون احيانا الاولى الفقير. وقد يكون احيانا اولى المسكين - [05:12:03](#)

وقد يكون احيانا الاولى الجهاد في سبيل الله. وقد يكون الاولى الرقيق يختلف الزمان المكان لا نستطيع ان نجزم دائما لان الاولى الجهاد في سبيل الله نعم لو كانت الامة - [05:12:34](#)

في جهاد قتال مثل ما تذكرون يوم جهاد الافغان. كثرت فتاوى المشائخ والعلماء ان تدفع الزكاة لهم. او ايام البوسنة والهرسك كان هذا من احسن الاحوال التي تدفع فيها الزكاة الاضطرار موب فقط حاجة الاضطرار المسلمين للجهاد في سبيل الله دفاعا - [05:12:53](#)
عن اعراضهم وعن اموالهم وعن انفسهم وعن بلادهم كان ذاك من افضل ما تدفع فيه الزكوات يجي احوال تجد شخص مسكين ما هو فقير هو مسكين لكنه مسجون لمدة ثلاث سنوات لانه هو عليه دين مئة الف ريال غير قادر على سدادها - [05:13:14](#)
لكن هو عنده راتب خمسة الاف يعيش هو وعياله لكن ما هو قادر يسدد مئة الف. من خمسة الاف. هو عاجز فسجنوه حتى يسدد وعنده عجوز قاعدة في البيت ولا وليداته يصيحون كل يوم وعنده حرمة ولا حرمتين ويمكن عنده يجي اثعشر بزر في البيت - [05:13:38](#)

يصيحون بابا ماما بابا بابا هذا يكون في هذه الحالة احوج من غيره تخرجه من السجن هو احوج من شخص قاعد ما شاء الله مريش في بيته عليه مئتين الف لكنه ماشية اموره في البيت - [05:13:59](#)
ولو كان هذا الشخص قريب لك ابن عمك مو لانه قريب لا هذا اولى لانه لو تساوا مثلا كلاهما مسجون وكلاهما كذا وكذا لكن احدهما ابن عمك والاخر بعيد ايها الاولى - [05:14:14](#)
قريبك اولى وهكذا يعني في صور لا يمكن حصرها ابدأ بس اضبط الضابط العام التفضيل يكون بحسب المكان الحال. المكان بلديك افضل من البلدة ايش الاخرى لان توزيع الزكاة البلد الذي فيه المال اولى بل بعض العلماء يقول لا يجوز نقل الزكاة الا بسبب واحد اثنين ثلاثة. والصواب انه يجوز نقل - [05:14:31](#)

زكاة مطلقا بلا قيد ولا شرط لكن الافضل توزيع الزكاة في بلدك. الذي فيه المال او في البلد الذي فيه المال. وان لم يكن هو بلدك بلد الذي في المال هذا زكاة المال وزكاة الفطر في البلد الذي انت فيه - [05:15:01](#)
لكن قد يكون فيه فقير هو احوج في بلد اخر نقول يقدم على بلديك في هذه الحالة والله لكن لو تساوا انت في الرياض وعندك فقير محتاج وعندك في الطائف فقير ايضا محتاج - [05:15:18](#)
وهما على حد سواء في الحاجة ايها الاولى اهل الطائف الاولى يعطون صاحب الطائف واهل الرياض الاولى يعطون صاحب الرياضي دفع الزكاة البلد الذي فيه المال اولى من دفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [05:15:36](#)
تؤخذ من اغنيائهم وترد ايش على فقرائهم نسبة اليهم القول المشهور وفي قول اخر وكلاهما حقيقة صحيح ان فقرائهم يعني فقراء ايش المسلمين لكن عموما هذا صحيح وهذا صحيح لكن يكون - [05:15:56](#)

الاولى ان كان كذا وان كان نمشي كده نمشي خذ راحتك نقرأ يا زكاة الفطر المراد بزكاة الفطر وحكمها زكاة الفطر شرعا صاع من طعام يخرج عن كل مسلم في نهاية شهر رمضان للفقراء والمساكين - [05:16:15](#)
وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم صغير او كبير لكن يجب اخراجها عن الصغير والزوجة من الذي تجب عليه نفقتها وهما الاب والزوج وشرط وجوبها ان يكون مالكا طعاما زائدا على ما يكفيه ويكفي عياله في يوم العيد وليته - [05:16:43](#)
والمقدار الواجب في زكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من طعام الادميين. من تمر او بر او ارز او غيرها من طعام الادميين ويختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام المخرج. ومن اخرج عن الواحد كيلوين ونصف الى ثلاثة كيلو - [05:17:06](#)

تقريبا من الارز او غيره فقد اخرج المقدار الواجب بيقين. والدليل على ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر - [05:17:30](#)
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. متفق عليه. نعم زكاة الفطر هي الزكاة الواجبة بالفطر من شهر رمضان يعني باتمام الصيام. وحكمها واجبة باجماع العلماء رحمنا الله - [05:17:53](#)
واياهم وفي اقوال شاذة لا تعتبر في هذا الباب وهي صاع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وصاع النبي صلى الله عليه وسلم آآ يقدر الان بالكيلو اجرام بحسب تقدير الشيخ رحمه الله الشيخ محمد - [05:18:13](#)

اه الصالح العثيمين كيلوين واربعين اجرام هلا بالبر هذا ايش البر الجيد واما اكثر الناس اليوم يخرجها بالارز الارز يعني قد يكون كيلوين واربع مئة جرام قد يكون كيلوين وخمس مئة جرام بل قد يصل الى كيلوين وست مئة جرام بحسب نوع ايش - [05:18:30](#) الارز ولذلك اللجنة الدائمة عندنا تفتي بانه يخرجها كيلوين ثلاثة كيلو الرابع او يخرجها الانسان ثلاثة كيلو كما هو الان اللي عليه العمل. انه دائما الفطر يضعونها ثلاثة كيلو احتياطا. احتياطا فهذا جيد والانسان كل - [05:18:53](#)

يعني خمس فطر ست فطر سبع فطر هذي يعني الاحتياط فيها حسن لكن لا يدقق لا يدقق يعني لو نقصت شيئا يسيرا يعني فلا حرج ان شاء الله فلو اخرج كيلوين ونص الى ثلاثة كيلو الا ربع الى ثلاثة كيلو فقد اخرجها بلا اشكال ان شاء الله لكن كلما زادت عن - [05:19:10](#)

ونص الى ست مئة جرام تقريبا فهو اولى لكن كما قلنا يكثر يختلف يختلف هذا باختلاف الطعام الارز غير التمر غير غير اه غيرها من انواع الاطعمة لكن يجب ان يكون هذا الطعام من طعام الادميين فلا يجوز اخراجها من طعام البهائم - [05:19:30](#) لا يجوز اخراجها من طعام البهائم او من طعام لا يأكله الناس وهذا يختلف هذا يختلف باختلاف ايش اختلاف الناس ففي دول ومدن اما اماكن يأكلون اطعمة لا يأكلها غيرهم وفي اماكن يأكلون اطعمة ايضا لا يأكلها غيره ولا نحتاج انا نمثل كل اهل بلد يعرفون - [05:19:55](#)

اطعمتهم. فحنن مثلا في الرياض مثلا الطعام الفلاني لا يأكله الناس نأكله عندنا الدواب لا يجوز ان في منطقة اخرى مثلا في مصر ولا في الشام ولا في الاردن عندهم نوع من الطعام لا والله لا يزال يأكله الناس - [05:20:19](#) يحبون هذا النوع من الطعام. هذا يختلف باختلاف الناس والمدن. انت اذا اردت ان تعطي الفقير تعطيه من الطعام الذي يأكله هو ولذلك انا كثيرا ما استشير عندما اريد اخراج فطرتي استشير اللي ابا اعطيه اياه - [05:20:34](#)

فان كان يقول والله انا افضل الطعام الفلاني اشتريت له واعطيته اياه كثيرا ما اعطي بعض مثلا اخوانا الشاميين او اخوانا المصريين المحتاجين عندنا هنا واشتري لهم الارز المصري الارز الاصيل لو تعطي لخواننا السعوديين ما ياكلونه غالبا - [05:20:53](#) لكن ذولي لو تعطيهم رز المزة وكذا ما يحبونه هو هذا طعامهم يحبون هذا النوع ولذلك انت ينبغي لك انك تعطي الشخص الفقير حاجته التي يحتاج اليها لا تعطيه بس ولذلك جيد انك تعرف - [05:21:12](#)

الفقير قبل ان تدفع الزكاة فقراء انت تعطيهم بكرة تمر تاخذ زكاة ودك اعطيك قد يكون حتى انواع الرز تجيب له مزة يقول لك والله انا وعيالي والله ما ناكل - [05:21:28](#)

ما نحبها النوع العاشر ولا الثاني جيدا لك وهذا داخل في قوله تعالى آآ لن تنالوا البر حتى ايش تنفقوا مما تحبون. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - [05:21:47](#)

انفقوا من طيبات ايش ما كسبتم الله اعلم نعم وقت اخراج الزكاة الفطر الواجب اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها الى ما بعد الصلاة على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله واياهم - [05:22:02](#)

ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين نعم الزكاة زكاة الفطر يجب اخراجها قبل صلاة العيد. يقول الفقهاء تجب ليلة العيد ويجب اخراجها قبل صلاة العيد والافضل اخراجها ليلة العيد وصباح العيد - [05:22:24](#)

وكلما اخرتها واخرجتها قبيل صلاة العيد فهو اولى فهو اولى لكن لو اخرجتها من يوم ثمانية وعشرين فلا بأس من ليلة يجوز اخراج الزكاة من ليلة ثمانية وعشرين كما افتي بذلك شيخنا الامام العلامة شيخ الاسلام - [05:22:52](#)

عبد العزيز بن عبد الله بن باز في فتوى مشهورة وموجودة في قال لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما لو اخرجتها من ليلة من غروب سبعة وعشرين ودخول ليلة - [05:23:12](#)

ثمانية وعشرين جاز وبعض الفقهاء يتوسع فلو ان جاهلا اخرجها يوم ستة وعشرين او يوم خمسة وعشرين الذي اراه انه زكاة صحيحة ولا نعمره باخراجها لكن لو طلعتها من نص - [05:23:28](#)

شهر الشهر هذي ما هي زكاة فطر صدقة عامة الذي يمكن ان نجرؤ عليه الى يوم الخمسة وعشرين بس ما نأمر احد الا يوم ثمان ليلة

ثمان وعشرين لكن لو ان جاهلا اخرجها - 05:23:49

قبل الى حد ليلة خمسة وعشرين انا الذي افتي به من صحيح لكني لا امر احدا باخراجها ولا اقول اخرجها لكن من فعل؟ والمسألة

تعرفون فيها خلاف بين العلماء وفيه عدة اقوال - 05:24:05

لانه ليس هناك نص قاطع لانه لا بد ان تخرج في اليوم الفلاني. النص القاطع انها تخرج قبل صلاة العيد كما في قول ابن عمر قال وامر

بها ان تخرج قبل صلاة - 05:24:24

العيد كما في الصحيحين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في السنن ان النبي قال فمن اخرجها قبل الصلاة فهي زكاة ومن اخرجها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يعني ما عاد به زكاة. اصبحت صدقة تطوع - 05:24:38

طيب من نسي اخراجها او من تعمد اخراجها او من وكل شخصا فلم يخرجها فعلم بعد صلاة العيد او ثاني العيد او عاشر العيد او

عقب شهر او عقب ثلاثة اشهر - 05:24:56

نقول له هي دين في الذل يجب اخراجها ولو بعد سنة او سنتين او عشر حتى لكن من تعمد ذلك فهو اثم ومن لم يجب عليه التوبة

ومن لم لا حرج - 05:25:12

مثل شخص يحصل الحين تقول له انت عندك سفر يقول لي احد اولادك خذ يا ولدي هذي خمس مئة ريال هذي ثلاث مئة ريال طلع

الزكاة انسى الولد بعض الشباب مثلا - 05:25:28

ما هو متعود وانت نسيت تسأله ينبغي طبعا على الاب انه يدق عليه ليلة العيد ها يا محمد يا عبد الله ها يا الزبير ها يا مصعب ها يا

عمر هل اخرجتموها ولا لا - 05:25:39

اخرجوها فالحمد لله وان لم يخرجوها بادر هو ايش امرهم باخراجها الان لكن احيانا يكون مشغول جدا ورايح في علاج او كذا

فينسى ما يذكر العقب شهر هل نقول سقطت الزكاة - 05:26:02

اليدين يخرجها على الفور لا يؤخرها يوما الله اليكم مصرف زكاة الفطر المستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين فقط على

الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله واياكم ولا يجزئ اخراج قيمة الطعام في قول اكثر اهل العلم رحمنا الله واياهم - 05:26:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم هاتان مسألتان المسألة الاولى

من الذي يعطى زكاة الفطر المشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة انه - 05:26:54

ثمانية وهم اصناف الزكاة الثمانية هذا القول لا دليل عليه الا القياس والصحيح وهو اختيار ابي العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد

السلام ابن تيمية الحراني امام الدنيا في زمانه - 05:27:12

الاسلام انه اصحابها فقط هم الفقراء والمساكين رضي الله ان النبي قال طعمة للمساكين المساكين امر النبي زكاة الفطر طعمة

للمشاعر وطمهرة من اللغو والرفث قول المساكين يدخل فيه ايش - 05:27:26

المساكين والفقير فدل على انه خاص وهذا نص صريح في المسألة قد ذكرنا قبل قليل ان المساكين يدخل فيه الفقير والفقير يدخل

فيه المساكين اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعا فتعطى للفقراء والمساكين ولا تعطى للمدين ولا تعطى لابن السبيل ولا غيره الا اذا

كان فقيرا او كان - 05:27:49

لكن لا تعطى ليبيعه في اداء دينه ولا غير ذلك طيب المسألة الثانية هل يجوز اخراج الزكاة نقدا بالقيمة الصحيح لا وهذا قول اكثر

العلماء رحمنا الله واياهم وهو قول الائمة الثلاثة الامام مالك والشافعي واحمد وقول جمهور - 05:28:12

والخلف الراجح انه لا يجوز اخراجها نقدا ولا بالقيمة لان النبي امر باخراجها من الطعام فلا يتعدى ما امر الله عز بالخارج منه والله

اعلم هذا القدر والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا - 05:28:31

استعجال طرح بعض على غير ولكن هكذا هي الدورات لكن نحمد الله وحده لا شريك له الى ان اعاننا في وقت قصير على باب الزكاة

كاملا او كتاب الزكاة بهذا المختصر الذي اسأل الله عز وجل - 05:28:54

واشكركم على حضوركم وعلى حسن ولي رجاء خاص هذا الكتاب في ايمن حظ مقترح انا لانه انا بحثت صغيرة لمعة جد

مشروعى الكبر مشروع اول مرة او اقتراح لا احب زيادة المسائل فى - 05:29:20

عندى هو وجز طلبت منه هذا المختصر الوجيز اىضا مكتمل اصل الوجيز الوسىط بسىط لكن باقى عندى باقى عدة اثناء القراءة

الان عشر نىختى صفحة يقولون افضل شىء وعلیه هذا الذى اعمله - 05:30:44

اما الطويلة فبحسب للأسئلة كان فى اسئلة عن طريق اىضا دعاية لدروسنا يوم الاربعاء يوم الجمعة اول ما ننهى شهر او

مجال المسائل احمد اذا انت شى شف المجموعات اذا فىها اسئلة - 05:31:41

طیب احد عنده سؤال شفهى كالعادة نحنا نبدأ من اول واحد خلاص ارفع الصوت انتو البعیدین صلاة الجمعة یحرم - 05:34:05